



اسم المقال: جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية

اسم الكاتب: أ.د. حمدي صالح مجيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6212>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 22:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024

E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر - العدد الثاني - الجزء الثاني

(الشهر/كانون الأول)

السنة (٢٠٢٢)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية
والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني –
الجزء الثاني من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث
العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت
هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين
المعتمدين من قبل هيئة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث
المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي
في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيئة تحرير مجلة جامعة
الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة
العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار
واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة
الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي
الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى DOI PREFIX :
10.37651 وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة
الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيئة التحرير

تعليمات النشر:

❖ نوع النشر: types of publications

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.
٢. تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.
٣. مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ما عدا الهوامش.

❖ هيكلية البحث Structure:

- ١- العناوين Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.
- ٢- العناوين الداخلية الرئيسية Headings:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

- ٣- العناوين الداخلية الثانوية Subheadings:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I. ج. المطلب الثالث

اهمية التمويل العقاري

- ٤- العناوين الداخلية الفرعية Subheadings:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ - ٢ - ٣). مثال على ذلك

I. ج. ٢. الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ ترتيب البحث:

- ١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.
- ٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.
- ٣- البريد الالكتروني.
- ٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:
 - أ- مشكلة البحث.
 - ب_ اهمية مشكلة البحث.
 - ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.
 - د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.
 - ٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و (keyword) بعد الملخص باللغة الانكليزية.
 - ٦- المقدمة.
 - ٧- متن البحث.
 - ٨- الخاتمة.
 - ٩- قائمة المصادر.

❖ نوع وحجم الخط .

- ١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ الفهرس والمصادر.

- ١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17) في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث، " اسم المجلة عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. " عنوان البحث. " اسم المجلة. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د. عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته. " مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١ (٢٠١٠): ص ١١٢ - ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. عنوان الكتاب. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال. " اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً مع القرار الانكليزي. مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.
في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ بحوث المؤتمرات:

اسم المؤلف، "اسم البحث"، نشر في اسم المؤتمر (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
*جريدة او موقع اخباري:
-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر، رقم الصفحة.
- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر.

❖ المستحقات المالية:

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالاتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **Manuscript Submission : مادة النشر:**

(١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujpls@uoanbar.edu.iq

(٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقيد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيئة التحرير

الصفة	مكان العمل	الاسم الثلاثي	ت
رئيساً	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	ا.د. عبد الباسط جاسم محمد	١
مدير التحرير	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	أ.م.د. انس غنام جبارة	٢
عضواً	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/المغرب	ا.د. احمد أد علي عبدالله	٣
عضواً	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	٤
عضوا	جامعة الموصل/كلية الحقوق	ا.د. عمار سعدون المشهداني	٥
عضوا	جامعة القادسية/كلية القانون	ا.د. اسعد فاضل منديل الجياشي	٦
عضواً	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	٧
عضواً	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	٨
عضواً	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	ا.م.د. عماد رزيك عمر	٩
عضواً	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	١٠
عضوا	الجامعة اللبنانية/كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	١١
عضوا	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/كلية الحقوق والعلوم السياسية/الجزائر	أ.م.د. كهينة محمد قونان	١٢

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر - العدد الثاني - الجزء الثاني = لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية	أ.د. حمدي صالح مجيد	كلية المعارف الاهلية	٥٨١
٠٢	الوسائل القانونية والإدارية لتضمين الموظف العام (دراسة قانونية مقارنة)	أ.م.د. حيدر عبد النبي طولي	جامعة سومر - كلية القانون	١٠١-٥٩
٠٣	شرط التفويض تحت رقابة الغير "دراسة مقارنة"	م.م نور ايد حسن - أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعدي	جامعة الامام جعفر الصادق (ع) كلية القانون	١٣٨-١٠٢
٠٤	التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"	هند نصري ناجي العبيدي أ.م. د/ فاضل عواد محمد الدليمي	جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية	١٨٥-١٣٩
٠٥	الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها	أ.م.د. علي ظلال هادي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية	٢١١-١٨٦
٠٦	الأساس القانوني للرقابة الإدارية على العقود الإدارية قيد التنفيذ (دراسة وصفية)	م.د. أحمد حمدي يحيى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتفويم العلمي	٢٣١-٢١٢
٠٧	الفلسفة المالية الجديدة للمُشرع العراقي إزاء الجامعات والكليات الأهلية، تطبيق وتحليل لقرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية كلية الرافدين الأهلية الجامعة ضد وزير المالية الاتحادي (رقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٨)	م.د.د. علي عبد العباس نعيم	كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٥٠-٢٣٢
٠٨	رقابة البرلمان الليبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	د. نعيمة عمر الغزير	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ طرابلس/ ليبيا	٢٧٧-٢٥١
٠٩	العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي	م.م. نعمت محمد مصطفى	جامعة نينوى - كلية القانون	٣١١-٢٧٨
١٠	جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل.	م.م. عبدالسلام خلف عبود	جامعة الأنبار	٣٣٩-٣١٢

٣٦٤-٣٤٠	ديوان الوقف السني العراقي وزارة الكهرباء العراقية	م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري م.م. مجاهد صائب دल्ली الجعفر	الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	١١
٣٩٥-٣٦٥	كلية القانون / جامعة الفلوجة	م.م كمال مصدق عراق	(الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)	١٢
٤٥٠-٣٩٦	Dept. of Law, Imam Aladham University College, Baghdad, Iraq	Associate Prof. Ali Mahmud Yahya	FEDERALISM A DYNAMIC CONCEPT: COMPARATIVE STUDY OF FEDERALISM IN THE CONSTITUTIONS OF UNITED STATES OF AMERICA, INDIA AND IRAQ	١٣
٤٨٩-٤٥١	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	عمار صالح مهاوش أ.د. محمد دحام كردي	ميناء الفاو العراقي و مبادرة الحزام والطريق الصينية.	١٤
٥٠٧-٤٩٠	جامعة تكريت - كلية العلوم السياسية	احمد محمد دايع أ.د. مثنى فائق مرعي	السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية بعد عام ٢٠١١	١٥
٥٣٧-٥٠٨	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	رشا فلاح حسن أ.م.د. عبد العزيز عليوي عبد	المتغيرات المادية وتأثيرها على العلاقات التركية-المصرية	١٦
٥٥٨-٥٣٨	جامعة تكريت - كلية العلوم السياسية	بيارق علي عزيز حمزة أ.م. د مروان عوني كامل	أفغانستان في المنظور الاستراتيجي الصيني	١٧
٥٨٦-٥٥٩	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	شهباء عباس جسام أ.م.د مصطفى جابر	أثر المتغيرات الإقليمية على العلاقات التركية الإسرائيلية بعد عام ٢٠١١ م.	١٨
٦٢١-٥٨٧	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	م . د شاكر رزيق محمد	نحو استراتيجية وطنية للحد من تأثير الشائعات على الأمن الوطني العراقي: دراسة في المخاطر وسبل المواجهة.	١٩
٦٥٨-٦٢٢	كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	ديونس مؤيد يونس الدباغ	توظيف القوة الناعمة في الاداء الاستراتيجي الهندي: امريكا اللاتينية أنموذجاً	٢٠
٦٨٠-٦٥٩	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	م.م احمد كريم صالح	الإيكولوجيا السياسية (القضايا المركزية والتيارات الفكرية)	٢١



جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية

The Crime of Insulting the official and the public official Government institution

أ.د. حمدي صالح مجيد

Prof. Dr. Hamdi Salih Majeed

كلية المعارف الجامعة

قسم القانون

University-College of AL-Maaref

Department of Law

الملخص

تقدم الدولة خدماتها وواجباتها الى الناس معتمدة على موظفيها. فهم حلقة الوصل بين الدولة والناس ويتوقع جراء ذلك التعامل بين الطرفين أن يتعرض الموظف أثناء أداء واجبه المكلف به الى معاناة ومضايقات من الناس قد تصل الى حد الاهانة.... مما يتطلب حمايه ما يأتيه الموظف ليقوم بواجباته بسهولة ويسر.

لذا تناولنا موضوع جريمة اهانة الموظف العام ... عند أداء واجبه كجريمة مستقلة بذاتها بوصفها ذلك النوع من الحماية الجزائية للموظف والوظيفة العامة فالدراسة عالجت جوانب مختلفة لهذه الجريمة من حيث تحديد أركانها المادي والمعنوي وصفه كون المجنى عليه موظفاً وأن تقع الاهانة أثناء أداء الواجب أو بسببه وبيننا مفهوم الموظف العام من الناحية الإدارية والناحية الجنائية وتطرقتنا الى معنى الموظف والمكلف بخدمه



عامه والى الظروف المشددة للجريمة والعقوبة المخصصة لها قانوناً
وعززنا الدراسة ببعض الأحكام القضائية.
الكلمات المفتاحية: جريمة، اهانة، الموظف، الهيئات.

Abstract: -

The state provides its services and duties toward the people, depending on its employees. They are representing the link between the state and the people. The interaction between them might cause the employees to be suffered and assaulted during their mandate duty, Consequently, it may cause them to be prevented from discharging their responsibilities. Therefore, their job is demanding the protection to carry out and achieve their mandated duty.

The author, therefore, dealt with the subject of “The Crime of Insulting of the official and the public official Government institution” when they perform their duties as a separate offence as well as a form of a criminal protection to save the official.

The point of view of this study is to tackle the different aspects of this crime by considering and determining its material and moral elements.

We also dealt by considering the victim as an employee and explaining the legal concept of the



employee from the administrative aspect and criminal aspect.

Moreover, we have dealt with the meaning of employee and the public service holder, the circumstances of the crime and the penalty which allocated for it. The author, however, has strengthened his research with certain judicial decisions.

Keywords: crime, insult, employee, bodies

المقدمة

الدولة تعتمد في ممارسة اختصاصاتها وتقديم خدماتها على من تكلفهم من الموظفين العموميين والذين يعدون حلقة وصل بينها وبين الناس.

فالوظيفة العامة والمكلف بمهامها الموظف العام من قبل الدولة ليس سلطه امتياز له وإنما هي خدمه للناس ورساله مجيده وأمانه عامه وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الواعي لمصالح الناس وحقوقهم وواجباتهم وفقاً للقانون. فمادام الموظف العام هو الشاغل للوظيفة العامة ولم يكن بوسع أفراد المجتمع أن يتجنب الموظف العام لحاجة التعامل معهم. فالإتصال ما بين الطرفين يعد أمراً ضرورياً. ويتوقع جراء ذلك التعامل والاتصال فيما بينهما أن يتعرضا الاعتداء والذي يهمننا في بحثنا من تلك الاعتداءات ما يقع على الموظف العام من اعتداءات من بعض الناس إذ لا يتصور أن يعيش الموظف حياته الوظيفية دون معاناة جراء ذلك التعامل والذي يصل الى تعرضه الى الإهانة.

فلا بد من الدولة من حماية موظفيها أثناء أداء واجباتهم أو جراء ذلك لتضمن لهم ما كلفوا به من مهام وظيفية بسهولة وأمان بعيداً عن الاعتداء لذلك أضفت الدولة حمايتها الجزائية لموظفيها لتحميمهم مما يقع عليهم من اعتداء و حددت العقوبات المناسبة لذلك.



لذا أثرنا أن نبحث ما يقع على الموظف العام ومن في حكمه من (جريمة الإهانة) كجريمة مستقلة بذاتها سنتناولها بشيء من التفصيل ونقرن بحثنا بتطبيقات عملية قضائية ونبحث هذا الموضوع في قانون العقوبات العراقي وبعض القوانين العقابية في دول أخرى كي نسلط الضوء على هذه الجريمة التي خصها المشرع لشريحة الموظفين ومن بحكمهم ونتطرق أيضا الى إهانة الهيئات النظامية وبإيجاز ونهدف من ذلك الى توعية المجتمع توعيه قانونيه واحترام السلطة العامة وإطاعتها والهيبة منها والتعاون معها لأداء مهامها واختصاصاتها واحترام ممثليها الذين كلفتهم الدولة لخدمة أفراد المجتمع كما ونهدف أيضا الى تبصرة الموظف بواجبه المكلف به قانوناً وليس بوصفه امتيازاً له بل نائباً عنها ووكيلاًها بتقديم تلك الخدمات أو لا يجوز له حجبها عن الناس و إشكاليه موضوع جريمة الإهانة تكمن بكونها لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه فمن أركانها أن يكون المهان ذا صفة عمومية وإلا فأن وجهت الى غيره فلا توصف بإهانة بانتفاء صفة الشخص المهان فهو ركن اساسي في جريمة الإهانة ويمكن وصفها بالسب أو القذف إن توفرت أركان تلك الجريمة بذلك. فالإهانة تعني كل سلوك فيه مس في كرامه وشرف الموظف المكلف بخدمه عامه يقع أثناء ممارسه نشاطهم الوظيفي او في معرض ذلك ولا يدخل في وصف الإهانة كل من القذف السب لوجود اختلاف ما بين الجريمتين مما يميزهما عن بعضهما ولكي لا تقع بإشكالية الخلط بينهما فالقانون نص على ذلك ويمكن التجريم وفق ما نص القانون كون المشرع أفرد بعض النصوص لتجريم إهانة الموظف أو من في حكمه جريمة مستقلة لذاتها عن القذف والسب.

وفي ضوء ذلك سنتناول موضوع (جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية) في مبحثين سنتناول في الاول أركان جريمة الإهانة لما الثاني الى عقوبة الإهانة و الظروف المشددة وسنسبق الموضوع بمقدمه ومبحث تمهيدي نتناول فيه التطور التاريخي في جريمة الإهانة والاطار المفاهيمي للإهانة ثم تأتي الخاتمة لنبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.



I. المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لجريمة الاهانة والاطار المفاهيمي لها

إنَّ جريمة إهانة الموظف العام ومن بحكمة تقتضي التمهيد لها بفكرة مبسطة من حيث جذورها التاريخية وعبر العصور القديمة ولحد ما وصلت الية الآن. من ثم بيان الإطار المفاهيمي للإهانة وسنتناول ذلك بمطلبين وعلى النحو الآتي:-

I.1. المطلب الاول

التطور التاريخي لجريمة الاهانة

بعد أن غادر الانسان نظام القبيلة الى أفق الدولة سيطرت الفكرة الدينية على الدولة^(١) آنذاك فظهرت طبقة الكهنة المحتكرة لنفسها لكثير من الامتيازات والسلطات لذلك لم يتوان الحكام أو الملوك في إرضاء الكهنة لينالوا تأييدهم من أجل السيطرة على شعوبهم حتى إن بعضهم ادعى الألوهية لنفسه وكما ورد في القران الكريم في سورة القصص أيه الثامنة والثلاثون (...وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي.....). ومنهم من ادعى بأنه ابنا للإله حيث جاء في مقدمة لبة عشتار (انالبة عشتار ابن الالهة (انليل))^(٢).

فكانت أقصى العقوبات تطبق في اهانة الاله والملوك وأتباعهم وانتشرت هذه الفكرة في اغلب المجتمعات البدائية^(٣). كما وردت في شريعة حمورابي بعض النصوص تضي حمايه خاصه على من تعتمد عليهم الدولة في تنفيذ واجباتها وجرمت الاعتداء على من يكلف من الجنود بحملة الملك في الحرب على الأعداء وأقرت عقوبة الاعدام على العريف أو الرئيس الذي يقدم جنديا للمحاكمة بتأثير شخصي^(٤). كما جرمت كلمن يرتكب جريمة قذف بحق كاهنة (الايونتوم) ولم يتمكن من إقامة الدليل على ذلك وقررت لها عقوبة الجلد أمام القضاة وأن يحلقوا نصف

(١) ينظر: د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، ص ٢٠. وينظر: ابراهيم عبد الكريم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، ص ٩٧.

(٢) ينظر: د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٢٠.

(٣) ينظر: المادة ٣٤ من (شريعة حمورابي).

(٤) ينظر: المادة ١٢٧ من (شريعة حمورابي).



شعر رأسه^(١). وأضفت الحماية للكهنة اينتوم من الاتهام الكاذب كونها تتسم بالعفة إذ نذرت نفسها إلهة فأسناد تهمة المضاجعة للكهنة معناها إهانة لها ومساس بشرف مهنتها وأخلالها بشرط مهنتها^(٢).

وكان الملك يأمر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي تعرض أمامه وخاصة إن مست هذه الدعوى أمر قيام الموظفين بواجباتهم^(٣).

كما إن القانون الروماني كان يشدد العقاب على من يرتكب الاعتداء ضد من يوكلهم الملك بالقيام بمهام دولته أثناء ممارستهم بتلك المهام والعقوبة تتفاوت في الشدة تبعاً لجسامة التعدي^(٤). ويعد الاعتداء على ضباط الإمبراطور بمثابة الاعتداء على إمبراطور ذاته فيعاقب فاعلها بعقوبة مشددة^(٥).

أما الشريعة الإسلامية ففي بعض الأحيان تقرر المعاملة الاستثنائية لبعض أصحاب المناصب في الدولة كي تحميهم من التهمة الموجهة اليهم خشية أن تكون غير حقيقية وحتى لا يؤاخذ بجرم وهو برئ ولكن هذه الحماية ليس معناها رفع العقاب عنهم أن أساءوا وإنما يشدد العقاب الى من يسئ اليهم. وهذا ليس امتيازاً لهم ولكن تمنح لأمثال هؤلاء لأداء واجباتهم بعيداً عن التأثير خدمة لمصالح المجتمع^(٦). وكانت الشريعة الإسلامية تعاقب من يسئ التصرف في مجلس القضاء ويحق للقاضي أن يوقع عقوبة تقديرية متناسبة مع تلك الإساءة.

وتعد الشكوى من القضاة إساءة للقضاة ووضعت جزاء يناسب كذب المدعي في شكواه^(٧).

وأما القانون الفرنسي القديم فقد جرم الاعتداء إن وقع بحق رجال القضاء وعد بمثابة الاعتداء على الملك يعاقب بالإعدام في حالة التعدي بالقوة على القضاة

(١) ينظر: د. هاشم الحافظ-تاريخ القانون- ص ١٩٨.

(٢) ينظر: د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ص ١٢٠.

(٣) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج/٢، ص ٦٢٢.

(٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص-، ص ٦٧.

(٥) ينظر: د. حميد منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢٥٥.

(٦) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩.

(٧) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج/٢، ص ٦٢٢.



والضباط والمخبرين والعساكر حال قيامهم بتنفيذ عمل قضائي فكان تشديد العقوبة مقيداً في حال وقوع الاعتداء على الموظف أثناء أداء واجبه^(١).

وأما في ظل العهد العثماني فبعد صدور وتطبيق القانون الجزائري العثماني في ١٨٥٩. فقد تضمنت المادة (١١٢) مئة فرض عقوبة الحبس من أسبوع الى ستة أشهر على من قام بتهديد مأموري المحاكم وسائر مأموري الدولة تهديداً يحط من قدراتهم وحرمتهم في حال مباشرتهم لمأموريتهم او لأجل ما أجروه بحكم المأمورية. أما المادة (١١٣) من قانون الجزاء العثماني فقررت عقوبة الحبس من اسبوع الى ثلاثة أشهر أو يأخذ جزاء نقدي من قطعة ذهب مجيدي الى ثلاث قطعات ذهبية مجيديه من جراء معاملة تحقير العساكر النظامية والمأمورين من قبل الحكومة بضبط الأمن والإدارة على الاطلاق أثناء مباشرتهم مأموريتهم أو بسببها وبصورة تحط من قدرتهم أو كرامتهم وتشدد العقوبة في حالة إشهار السلاح. أما المادة (١١٤) منه فقررت عقوبة الحبس من سنة الى سنتين على من أقدم على ضرب أحد المأمورين أو أحد العساكر النظامية والضبطية والبوليسية وهم يباشرون مأموريتهم أو لأجل ما أجروه لمقتضى المأمورية. أما المادة (١٦) من قانون الجزاء العثماني فقد عالجت مسألة الاستطالة والتجاسر على مأموري الدولة وهم ينفذون ويبلغون قوانين الدولة وأنظمتها وأوامرها ومقررات الحكم بهدف منعهم من أبقاء إجراءاتهم القانونية فقررت عقوبة لذلك وهي الحبس من ثلاث أشهر الى سنتين في حالة وقوع الفعل من جماعة يزيدون على عشرين نفرأ فتصل العقوبة الى ثلاث سنوات أن كان أحدهم أو جميعهم يحمل سلاحاً ظاهراً.

وأما في مصر فعندما نشأت المحاكم الأهلية وصدر قانون العقوبات الأهلي في سنة ١٨٨٣ فإنه في الفصل السابع منه والخاص بجرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم فقد خصصت لذلك المواد (١١٧ و ١١٨ و ١١٩). وفي ظل قانون العقوبات المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ نص على الجرائم المذكورة أعلاه في الباب السابع منه فخصص لها المواد (١٣٣-١٣٦). وقد أضاف القانون رقم ٢٠

(١) ينظر: د. احمد خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، طبعة ١/ لسنة ١٩٥٧، ص ٢٤.



لسنة ١٩٦٠ المادة (١٣٧) والتي تجرم استعمال القوة والعنف والتهديد بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامه لإداء عمل أو الامتناع عنه وبغير حق^(١).

أما في قانون العقوبات البغدادي فقد عالج جرائم مقاومة الموظفين وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني وفي المواد (١٢٠-١٢٢) وعدها من الجرائم التي ترتكب ضد الحكومة وتناول جريمة الاهانة الواقعة على الموظف العمومي ومن بحكمه أو المحكمة أو المجلس في المادة (١٢٢) منه.

وأما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد تناول جريمة الاهانة للموظف العام أو المكلف بخدمة عامه او الهيئات النظامية في المادة (٢٢٩) المعدلة منه إذ نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامه أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين إذا وقعت الاهانة أو التهديد على قاض أو محكمة قضائية أو أداريه أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية أو بسبب ذلك).

I.٢. المطلب الثاني

الاطار المفاهيمي لجريمة إهانة الموظف العام والهيئات النظامية

قبل الخوض في أركان جريمة الاهانة يتطلب منا سياق البحث أن نبين الإطار المفاهيمي لجريمة الاهانة ومعناها لغة وقانوناً وفقها وقضاءً في فرعين الاول نخصه لتعريف الاهانة لغة وقانوناً أما الثاني لتعريف الاهانة فقهاً وقضاءً.

(١) ينظر: م (١٣٣) من ق . ع . المصري النافذ، و م(٣٨٣) من ق . ع . اللبناني النافذ، و م (١٩) من ق . ع . الاردني النافذ، و م (١٤٤) من ق . ع . الجزائري، و م (١٣٤) من ق . ع . الكويتي النافذ، و م (٣٧٣) من ق . ع . السوري النافذ، و م (٢٦٣) من ق . ع . المغربي، و م (٢٢٩) من ق . ع . عراقي نافذ.



I.٢.أ. الفرع الأول

تعريف الاهانة لغة وقانوناً

- ١-تعريف الاهانة لغةً:- تعني الاهانة لغةً الاستخفاف بشيء أو بشخص واحتقاره وإذلاله ويقصد بالاحتقار استصغار الشيء^(١).
- ٢- الاهانة قانوناً:- أما من الناحية القانونية فأغلب القوانين العقابية خالية من تعريف الاهانة كونها كلمة مبهمة واسعة ما تدل من مصطلحات وأفعال يصعب حصرها. فهي أمر نسبي متغير فما يعد إهانة في زمان أو مكان أو في ظروف معينة قد لا تكون هذه الصفة إهانة له في زمان أو مكان آخرين أو في ظروف أخرى كما إن هذه الكلمة تنطوي في كثير من الأحيان وراء عبارات غير جارحة بل ومهذبة^(٢). وقد يستشف منها إنها تفيد المدح ولكن من خلال ما يحيط بالواقعة من ظروف وملايسات يمكن أن تتضمن معنى الاهانة فكونها فعلاً غير محدد يصعب وضع تعريف لها^(٣). فبالرغم من خلو أغلب قوانين العقوبات من تعريف الاهانة نرى ان بعضها وضع تعريفاً للإهانة فقد عرفها قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م حيث نصت المادة (١٩٠) منه على أنه (التحقير هو كل تحقير او سباب غير الذم والقدح يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او الكتابة او رسم لم يحصل علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة). ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يعطي أي مفهوم للإهانة فيعرف التحقير بأنه كل تحقير او سباب فليس فيه ما يغني ولنتوصل الى تعريف للإهانة لا بد من طرق باب الفقه والقضاء لنرى رأيهما في هذا الموضوع.

I.٢.ب. الفرع الثاني

تعريف الاهانة فقهاً وقضاءً

تعريف الاهانة قضاءً:- أما من وجهة نظر القضاء فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى إنه لا يشترط في الاهانة أن تكون لها صفة القذف أو السب. بينما تتضمن كل تعدي أياً كان صفة قذفاً أو مجرد قول ماس بالكرامة بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينه ولكنها تخفي ورائها معنى السخرية والتهمك والاستهتار

(١) جبران مسعود، معجم الرائد، ط ١٩٦٧م.

(٢) محمد ابو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - القسم العام-، ص ١٦٠.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، ص ٦٢٥.



بحق من وجهت اليه^(١) وذهبت محكمة النقض المصرية الى أن معنى الإهانة (بصرف النظر عن العلنية كل شيء يوجه للموظف ويكون ماساً بشرفه قذفاً كان أم سباً أم غير ذلك)^(٢).

١- تعريف الإهانة فقهاً:- أورد الفقه تعاريف شتى للإهانة فقد عرفها الفقيه الفرنسي جارو بشكل عام (كل تعد على نحو مهين)^(٣). وعرّفها البعض بأنها كل تعبير عن فعل يمس الموظف العام ووظيفته مباشرة^(٤). أما الفقه المصري فقد عرفها البعض بأنها (عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجه اليه الالفاظ أو الإشارات ومنها ما يمس شرف الموظف أو اعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة)^(٥).

كما عرفها البعض بأنها ((كل قول أو فعل يحكم العرف أن فيه ازدراء وحق من الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء ولا عبرة بالجرائم القولية بالمحاورة في الأسلوب ما دامت العبارات مقيدة بسياقها معنى الإهانة))^(٦).

أما الفقه العراقي فقد أورد تعاريف شتى للإهانة فقد عرفها البعض بأنها (كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص فتشمل بمعناها اللغوي القذف والسب الواقعيين ضد موظف أو غير موظف)^(٧). وعرفته أيضاً بأنها كل ما يمس الشرف والاعتبار أو

(١) ينظر: السيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة عربية مقارنة، ط١، ١٩٦٥، ص٣٣٤.

(٢) ينظر: اورده احمد امين بك، محكمة عابدين في ٥ اغسطس ١٩٠٩م- شرح قانون العقوبات الأهلي، ص١١٥.

(٣) ينظر: السيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة عربية مقارنة، ط١، ١٩٦٥، ص٣٣٤.

(٤) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٢٨.

(٥) ينظر: عبد الوهاب مصطفى - رايح لطفي جمعة، الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، ص٣٠٥.

(٦) ينظر: محمد عصام الدين حسونة- حسن صادق المرصفاوي، التشريع واحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب، ط١، لسنة ١٩٥٣م، ص١٦٦.

(٧) ينظر: رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ص١٨٨.



يقلل من احترام الناس ولا يشترط ان تكون مشتملة على أسناد عيب معين^(١). كما أنها تشمل القذف أو السب والاحوال الاخرى التي تمس بشرف الانسان وكرامته^(٢).

ويؤخذ على الفقه العراقي أنه أورد للإهانة تعريفاً شمل به ما يمس شرف واعتبار الموظف وغير الموظف علماً بأن جريمة الاهانة لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه فمن أركانها أن يكون الشخص المهان ذا صفة عمومية وإلا فإنها أن وجهت الى غيره فلا توصف بإهانة. لانتفاء صفة الشخص المهان فهو ركن أساسي في الجريمة ويمكن وصفها بالسب أو القذف إن توفرت أركانها ويتضح مما تقدم إن المقصود بالإهانة هو كل سلوك فيه مس بكرامة أو شرف الموظف أو المكلف بخدمة عامه يقع أثناء ممارسة نشاطهم الرسمي أو في معرض ذلك. ولا يدخل في هذا الباب القذف والسب.

يتبين من هذا التعريف أنه يبعد كلا من السب والقذف عن الاهانة لما بينهما من اختلاف من جهة ومن جهة أخرى أن عد الفعل قذفاً أو سباً. فالقانون نص على ذلك ويمكن التجريم وفقاً لما نص وأن لم يعد سباً ولا قذفاً ويرى بأنها من مساس شرف واعتبار الموظف ومن في حكمه فأنها تقع تحت طائلة الاهانة أما إذا اعتبرنا السب أو القذف من باب الاهانة فلا داعي لانفراد المشرع ببعض النصوص لتجريم الاهانة فكان الأحرى به أن يرجع في ذلك الى باب القذف والسب فهذا هو السبب الذي جعل المشرع بعد إهانة الموظف أو من في حكمه جريمة مستقلة بذاتها عن القذف والسب.

I.I المبحث الاول

اركان جريمة الاهانة

بعد ان بينا التطور التاريخي والاطار المفاهيمي لجريمة الاهانة في المبحث التمهيدي لابد من بيان الأركان التي تتكون منها جريمة الاهانة فهي تقوم بركنيها المادي والمعنوي أضافه الى ركن الصفة الوظيفية للمجنى عليه كما ويجب أن تقع الاهانة أثناء أداء الواجب أو بسببه وسنبحث هذه الأركان بأربعة مطالب وعلى النحو الاتي:-

(١) ينظر: سلمان البيات، القضاء الجنائي، ج ٣، ص ٢١٣.

(٢) ينظر: المرحوم داود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ص ١٧٥.



١.١.١. المطلب الاول

الركن المادي لجريمة الاهانة

بعد أن تم توضيح المقصود بالإهانة لغة وقانوناً وفقهاً وقضاءً تبين أنها جريمة تمس الموظف العام بشرفه واعتباره تلحق به من جراء ما يقوم بواجباته الوظيفية أو بسببها فهي كبقية الجرائم الأخرى لا يمكن أن تتحقق من غير سلوك يصدر عن الجاني بسبب النتيجة الضارة التي من سياسه القانون الجنائي منعها. فالركن المادي لجريمة الاهانة يتحقق بكل سلوك من شأنه أن يمس شرف واعتبار الموظف العام وسواء كان إيجابياً كالقول والإشارة أو التهديد أو الفعل أو سلبياً حيث تتحقق الاهانة عن طريق الامتناع كالموظف الذي يطلب من المراجع ترك غرفة عمله من أجل تمشية أمور بقية المراجعين فيمتنع عن المغادرة ولم يلبي امره بقصد اهانتته وأحراه أمام المراجعين وكالمدرس الذي يطلب من أحد الطلاب المؤثر على سير الدرس بأعمال صبيانية أن يترك الصف ليستفيد بقية الطلبة فيمتنع عن مغادرة الصف فيعتبر الطالب مرتكباً لجريمة إهانة المدرس.

ويجب أن يلحق الموظف العام جراء ذلك السلوك الجرمي ما يشينه بشرفه واعتباره وغالباً ما يصاحب ذلك ضرر معنوي يمس شخص الموظف وليس من الضروري تحقيق النتيجة لتمام الركن المادي فيها فقد تتحقق الاهانة بمجرد حصول السلوك الجرمي كالامتناع حيث تتحقق الاهانة به بمجرد اتخاذ الموقف السلبي من جانب الجاني. ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بينما حدث والسلوك الصادر عن الجاني أي بمعنى أن ما مس الموظف بشرفه واعتباره كان نتيجة عن سلوك الجاني.

فالإهانة التي تصيب الموظف العام جراء سلوك الجاني يجب أن تكون ذات تأثير على نفسه الموظف فالعبرة بما يقع من أثر نفسي جراء الاهانة ولا عبرة بالمؤثر الخارجي ومن هنا لم يشترط في الاهانة أن تكون علنية فالإهانة تعتبر في ذاتها أثاره وتأثير لنفسية الموظف ولا عبره بالأثر الخارجي في المحيط لأن المجتمع قد يسمع ولا يسمع ما جرى للموظف فيكفي أن يكون ما أصابه وبأي وسيلة قد أدى الى احتقاره ولا يشترط اعلان تلك الاهانة^(١). أمام الجمهور كي يعد الأمر شائناً ومهيناً لان الاهانة غير القذف والسب بينما لا يشترط في الاول أن يكون أثره خارجياً

(١) ينظر: علي حسين الخلف- سلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، ص ١٤٠.



بمعنى الاهانة ليس من شأنها تحقير الموظف أمام جميع أهل وطنه، لان الاحتقار أمر نسبي ومن الصعب أن يجمع أهل الوطن الواحد على أستحسان فعل معين أو استهجانه فيكفي توجيه ما يشين الموظف وأن لم يكن ذلك أمام الآخرين ويدخل في ذلك كل ما يمس الشرف والاعتبار سواء بذكر عيوب معينه أو غير معينه كما لا يشترط فيها الصراحة بل يجوز أن تكون بالكتابة أو التلميح أو الالفاظ المجازية ولا يشترط أن تكون الفاظها جارحه لإمكان وقوع الاهانة تحت طائلة كلمات مهذبه.

ولقد اختلف الفقه والقضاء في مدى ما يمكن عده إهانة وما لم يعد كذلك لأن أمرها نسبي فهي مرتبطة بمقام الحال الذي تصدر منه، أما الفقه والقضاء الفرنسي فقد توسع في دائرة إحيث اعتبر البلاغ الكاذب الموجه الى السلطات العامة من قبل احد الافراد إهانة أن كان القصد منه الاستهزاء بالموظف وعمله والرغبة في التسلية على حسابه^(١).

أما التشريع المصري فقد أعتبر المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المصري النافذ الأخبار عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها إزعاجاً للسلطة العامة يعاقب عليها وكذلك التشريع الجزائري والتشريع المغربي فقد أعتبر التبليغ عن جريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديم دليل كاذب متعلق بجريمة وهميه أو تقرير أمام سلطة قضائية بأنه مرتكب جريمة لم تقع منه ولم يشترك فيها يعد إهانة ويعاقب عليها بهذا الاعتبار^(٢).

أما في العراق فالأخبار عن أمور غير صحيحة تقع تحت طائلة عقوبة البلاغ الكاذب^(٣). وأن قصد من وراء ذلك السخرية والاستهزاء فلا عبرة للباعت سواء كان يريد أن يسخر أو أنه يريد أن يمرر جريمة أخرى، فمن يخبر رجال الاسعاف الفوري بوجود اصطدام وهمي ووقوع عدد من الجرحى في إحدى الطرقات العامة طالباً النجدة لإنقاذهم ونقلهم الى أقرب مستشفى فيخرج هؤلاء بلوازمهم على جناح السرعة الى جهة المخبر فيتضح عدم وجود شيء فيعودون والمخبر وغيره يسخرون منهم يقع تحت طائلة البلاغ الكاذب.

(١) ينظر: عبدالله الباز شعيب، مذكرات في قانون العقوبات الاهلي- القسم الخاص، (مصر)، ١٩٢٦، ص ٧٦.

(٢) ينظر: المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٢٦٤) من قانون العقوبات المغربي.

(٣) ينظر: المادتين (٣٤٣) و (٣٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.



وهناك بعض الامور والمسائل التي لها صلة وثيقة بالركن المادي غالباً من ضمنه كموضوع رد الالهانة ووقوع الالهانة في مواجهة الشخص المهان والطرق التي يقع فيها الركن المادي للإهانة وموقف المشرع العراقي من تلك الطرق وكيفية التمييز بين جريمة الالهانة وجريمتي السب والقذف بحق ذو الصفة العمومية ولتوضيح هذه الأمور بإيجاز سنتناول بحثها وفق فروع معينه وعلى النحو الاتي:-

I.I.1. أ. الفرع الاول

طرق الالهانة

غالبية التشريعات العقابية اجمعت على تجريم إهانة الموظف العام ولكنها اختلفت على مسالك تحقيقها فمنها من ذكرها على سبيل الحصر بالقول أو الإشارة^(١). ومنها من أضاف إليها التهديد وبعضها الآخر شمل أضافة الكتابة أو الرسوم غير العلنية والتلغراف والهاتف والبرقية^(٢). وقسم لم يحدد الأساليب التي تتحقق بها الالهانة بل جاءت نصوصها بصيغه مطلقه (كل من أهان... موظفاً او مكلفاً بخدمة عامه...)^(٣). والسبب في هذا الاختلاف يعود الى كون الالهانة كلمه واسعه غامضه فهي أمر نسبي متغير من مكان لمكان ومن زمان لزمان.

فأكثرية القوانين العقابية جاءت بذكر طرق الالهانة على سبيل الحصر وذكرت بأنها تتحقق بالقول أو الإشارة أو بالتهديد مما يتطلب أن نتطرق الى ما تعنيه هذه الطرق:-

اولاً) الالهانة بالقول:- غالباً ما تتحقق الالهانة بهذه الطريقة ويعد من قبل القول كل اخراج للصوت عن طريق الفم ويطرق السمع فلا يشترط أن يكون بكلمات ذات حروف أو معان بل يداخل في حكمه الصياح أو الصفير وتقليد الاصوات

(١) ينظر: المادة (١٢٠) من ق . ع قطري، و م (٣٤) من ق . ع كويتي (كل من أهان بالقوة أو الإشارة موظفاً).

(٢) ينظر: المادة (٢٢٢) من ق . ع. فرنسي، و. م (١٣٣) من ق . ع . مصري النافذ، و. م (٣٧٣) من ق . ع. سوري نافذ، و. م (١٢٢) من ق . ع . البغدادي حيث نصت المادة (من أهان بالإشارة أو القول أو الفعل موظفاً عمومياً)، وينظر: ايضاً المادة (١٩٠) . ق . ع . الأردني، و م (٢٦٣) من ق. ع. مغربي التي تنص (من أهان بأقوال أو اشارات أو تهديدات أو أرسال أشياء أو وضعها أو كتابة أو رسوم غير علنيه).

(٣) ينظر: المادة (١٦٦) من ق . ع سوداني، حيث نصت (كل من أهان او هدد)، و م (٢٢٩) م.ع. عراقي نافذ حيث نصت (... كل من أهان أو هدد...).



والتصفيق والطرق بالأدوات.... وما كان غير معين من الألفاظ فيعد كل ذلك إهانة بالقول^(١).

أما ما يحزر من كلمات فيها مس بشرف واعتبار الموظف أو من في حكمه فيعد من باب الإهانة بالقول أن قرأ الشخص ما حرره بنفسه أمام الموظف أو من في حكمه. أما أن يقرأ ما يكتب عن الغير فالقارئ يعد فاعلاً أصلياً لجريمة الإهانة بالقول في حاله ثبوت أتفاقه مع الكاتب ويعتبر كذلك أن كان القارئ مأموراً من قبل الكاتب بقراءة ما كتب ولا يصح التهرب من المسؤولية بحجه أنه أمر من قبل الكاتب أن لم يكن مكرهاً على إقرار ما ارتكب أن كان في ذلك من رئيس تجب طاعته مالم يثبت حسن نيته.

أما أن لم يكن هناك أتفاق ما بين القارئ والكاتب فلا عقاب على الطرفين بجريمة إهانة لأن الكاتب كتب ولم يتفوه بما كتب وأن القارئ قرأ كلمات ليس من عنده وإنما من عند الغير^(٢). ويمكن أن يعد ذلك من قبيل السب غير العلني^(٣). حيث ان الأقوال المهينة معاقب عليها بمقتضى النصوص العامة ولكن بأوصاف مختلفة فمنها القذف والسب ومنها الإهانة التي يمكن تحقيقها بكل نطق مهين موجه الى الموظف العام.

فالمشرع يقصد الإهانة بالقول الكلام الشفوي لا المكتوب لأن الهدف من ذلك هو عقاب من يتجرأ على إهانة الموظف وفي مواجهته^(٤). لكونها أشد خطراً وأكثر أثراً على نفسية الموظف مما لو ارتكبت بغير ذلك.

ثانياً الإهانة بالإشارة:- الإشارات الصادرة عن الغير أتجاه الأشخاص لا يعاقب عليها القانون مالم تصدر بشكل علني مقترنه بعنف أو ما يهين الغير فيمكن أن تتحقق الإهانة عن طريق الإشارات المهينة والتي تتمثل بكل حركة أو أيماء تصدر عن الانسان سواء كانت باليد أو بالقدم أو بهزة الرأس أو الضغط بالأسنان على

(١) ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٣٢ و ينظر: د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشرح مقارنه على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، ص ٢٢٧.

(٢) ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٣٢، وينظر: عبد الله الباز، المصدر السابق، ص ٧٩.

(٣) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

(٤) قضت محكمة طنطا المصرية الابتدائية (بأن الإهانة تشترط بالكلام الشفوي لا المكتوب فما يوجه من إهانة في خطاب يرسل لا يعد من قبيل الإهانة بل هو سب غير علني)، ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ١٤٤.



الشفاه أو تحريك لسان أو حاجب أو عيينين أو تلويح بعصا أو لبس الأقنعة والملابس المضحكة. وأي موقف يتخذه الانسان بنفسه أو مستعيناً بألة أو أداة وما يصدر عن تلك الأله المستخدمة من ضجيج يقصد الاستهزاء ويدل دلالة واضحة على الاحتقار والاستهزاء بشخص الموظف أو من في حكمه فهذه الظواهر تعتبر ذات صفة مهينه وتمس مساساً شديداً بكرامته ووظيفته سواء أكانت فرديه أم جماعيه والاشارة أن وصلت لحد المساس بالجسم اعتبرت تعدياً^(١).

ثالثاً) الاهانة بالتهديد:- تتحقق الاهانة بالتهديد كما تتحقق بالإشارة أو بالقول. والتهديد المقصود هنا هو التهديد المهين الذي ينال من احترام الوظيفة المتمثلة بشخص الموظف أو من في حكمه ولا يشترط إن يصل التهديد هنا الى بث الخوف في نفس الموظف بل يكفي مجرد توجيه عبارات في طياتها الوعيد على نحو ينقص من مكانة الوظيفة والموظف^(٢). وغالباً ما يقتصر على التهديد الشفوي لأنه هو الذي يقصده المشرع^(٣). ويجب أن يلاحظ إن التهديد لكي يعد إهانة يجب أن يكون ذا صفة مهينه يحمل في طياتها ما يشين الموظف ولا يقصد به التهديد الجسيم الذي يخرج عن اطار الاهانة وهذا ما يستنتج من نص المادة (١٣٣) من ق.ع المصري ألنافذ حيث نصت (كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد...) فيعد من باب الاهانة بالتهديد القول للقاضي بعد صدور الحكم (سوف تدفع الثمن)^(٤). ويعد كذلك من يتوعد الموظف بالانتقام منه. ولكن لا يعد إهانة بالتهديد من يتوعد الموظف برفع دعوى ضده والمطالبة بتعويض عن ضرر أصابه نتيجة خطأ ارتكبه الموظف كما لا يعد من قبيل الاهانة الفات نظر الموظف من لدن الاخرين على أنه تجاوز حدود سلطته وأنهم سيحتجون لتقديم شكوى عليه.

أما عن التهديد المهين بالكتابة فالقانون الفرنسي قد أشار الى التهديد بالكتابة كطريق من طرق الاهانة في بعض نصوص إهانة الموظفين. أما في ألفقه فالبعض منهم من يقيس ذلك بالتهديد الشفوي والبعض الآخر يرى أن الاهانة بالتهديد الكتابي لا عقاب عليها إلا في حالة النص على ذلك^(٥). وأن المادتين (٢٢٤ و٢٢٥) من ق.

- (١) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٧٨.
- (٢) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٣١.
- (٣) ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٣٣.
- (٤) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٣٤.
- (٥) ينظر: عبد الله الباز شعيب، المصدر السابق، ص ٧٥.



العقوبات الفرنسي تعاقبان على الاهانة عن طريق الكلام والحركات والتهديدات والمحرمات والرسوم أو عن طريق إرسال أشياء أيا كانت وبنفس النية.

أما في التشريع المصري فإنه جمع كل طرق الاهانة في المادة (١٣٣) من ق. العقوبات النافذ فقط وخص التهديد بالإشارة والقول لان التهديد الشفوي لا يقوم إلا بأحد هاتين الصورتين فالإهانة بالتهديد الكتابي ليس فيها أي تهديد فلا ينطبق عليها هذه المادة لأن الكتابة لا تدخل في حكمها إلا إذا كانت طريقاً من طرق التهديد وقد حكم بأن إرسال خطاب معين بالبريد الى موظف لا يعاقب عليه على أنه أخافه بالتهديد.

ولقد استحدثت المادة ١٣٤ عقوبات مصري لتتنص على طرق أخرى للإهانة أضافه الى ما تقدم وهي الاهانة الموجه بواسطه التلغراف أو الهاتف أو الكتابة أو الرسم والمرتكبة بحق الموظف أو من في حكمه لأن المشرع رأى من الأفضل أن يعاقب على إهانة الموظفين بالوسائل المذكورة وبنفس العقوبات المقررة للإهانة بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد لكونها في درجه واحده من الأهمية وتتحقق الاهانة بالكتابة بمجرد توجيه العبارات المهينة الى الموظف مهما كان الباعث ولا عذر بأن ارسل الخطاب المتضمن الاهانة الى الموظف في ظرف مقفل^(١).

أما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من طرق الاهانة فقد أشار قانون العقوبات البغدادي في المادة/١٢٢ منه الى طرق الاهانة وذكرها على سبيل الحصر وهي الإشارة أو القول أو الفعل وقد بينا فيما سبق كيفية تحقيق الاهانة بالقول أو الإشارة أما تحقيقها بالفعل فيتم أما بإشهار العصا بوجه الموظف أو هز قبضة اليد أمام وجه الموظف أو البصق على الوجه أو رمي الاقذار^(٢). أو تمزيق الأوراق من أمامه أو سحب القلم من يديه أو رفع السيجارة من فمه وسحقها بالقدم أو أخذ العصا بالقوة من يد الشرطي^(٣).

(١) ينظر: حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية، ط ١، لسنة ١٩٦٢، ص ١١٩.
(٢) ينظر: رشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ١٩١.
(٣) قضت محكمة جزاء الحلة بقرار رقم ٣٥/٣٠ جزاء (... حيث ظهر من التحقيقات الجنائية أن فعل المتهم منحصر بأخذ العصي بشدة من الشرطي ولم يقم بعملاً أزيد من ذلك فعمله هذا يعد بمثابة إهانة للشرطي أثناء تأدية وظيفته فتطبق عليه أحكام المادة ١٢٢ من ق.ع. البغدادي)- د. حمودي الجاسم- قضاء محكمة التمييز- ص ١٤٦.



أما بالنسبة الى قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد نصت المادة /٢٢٩ المعدلة منه على (يعاقب بالحبس ... كل من أهان أو هدد موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامه). فينتبين من خلال النص أنه لم يشر الى طرق الاهانة فجأت كلمة الاهانة مطلقه لذا تأخذ على إطلاقها فتتحقق بأي طريقه يمكن أن ترتكب بها الاهانة. فكل ما يمس شرف أو اعتبار الموظف يعد إهانة عدا ما يدخل تحت طائلة السب والقذف وبأي صيغه يتم سواء كان بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق الهاتف أو الرسائل... فإنه لم ينص على طريق معين تتحقق به الاهانة لسعة هذه الكلمة وصعوبة وضع ما يحددها لكونها أمراً نسبياً متغيراً كما أنه يمكن ارتكابها بطرق عديدة غير ما ذكره القانون على سبيل الحصر فيفلت من العقاب مرتكبها بحجة أنه لم يرتكبها بالطرق المحددة قانوناً واضطرار القضاء في كثير من الأحيان ومن أجل أن يجرمها أن يعطيها وصفاً غير وصفها الحقيقي لما فيها من خطورة اجرامية كل ذلك حدا بالمشروع العراقي الى عدم ذكر طرق الاهانة على سبيل الحصر أضافه الى أن أكثر القوانين العقابية للدول ونظراً لقصور هذه الطرق في تغطية تحقيق الاهانة قامت بإضافة مواد أخرى لتجريم طرق أخرى لم ينتبه لها المشروع في حينه فحسم المشروع العراقي الأمر بعدم ذكر طرق الاهانة وقد كان عمله هذا جيداً إذ جاء بالنص وهو خالي من ذلك.

ويؤخذ على المشروع العراقي في المادة (٢٢٩) من ق.ع. النافذ انه أورد كلمة (هدد) مع الاهانة حيث نصت ((يعاقب بالحبس ... كل من أهان أو هدد...)) فلم يحدد المقصود بالتهديد في هذه المادة هل المراد بها التهديد المشين ذا الصفة المهنية؟ أم يعتبر جريمة مستقلة عن الاهانة وقصد بها المشروع التهديد بمفهومه الواسع؟

والراجح أن المشروع وفي المادة/٢٢٩ المعدل أراد التهديد الشفوي ألمهين ليس إلا.... حيث يتبين من خلال النص إنَّ المشروع قصد ذلك فهو أورد الاهانة والتهديد معا في النص حينما قال (...من أهان أو هدد...). فقد يتبادر الى الذهن من خلال قراءة ظاهر النص ان المشروع أراد جريمة التهديد بمفهومها الواسع... وهذا ما لا يقصد اليه المشروع فورود التهديد مع الاهانة في هذا النص يدل على أن المشروع أراد جريمة التهديد المهين وليس التهديد بمفهومه الواسع نظراً لما بين التهديد بمفهومه الواسع والاهانة من اختلاف شاسع ومما يؤكد إنَّ المشروع أراد بالتهديد هنا وهو التهديد المهين أنه أورد التهديد هنا نفس عقوبة الاهانة. أضافه الى ذلك أن أكثر



القوانين العقابية نصت على الإهانة بالتهديد مما يبرهن على أن المشرع العراقي أراد مجازاة تلك القوانين فهو لو أراد التهديد بمفهومه الواسع لفصل المادة الى جزئين مستقلين عن بعضهما لما بين الإهانة والتهديد كجريمة مستقلة بذاتها من اختلاف في المعنى والعقوبة أضافه الى أن المشرع نص على التهديد كجريمة مستقلة بذاتها في الفصل الثالث من الباب الثاني وخصص لها المواد (٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ فلو قلنا أن المادة (٢٢٩) المعدلة نصت على التهديد بمعناه الواسع أي غير المهين لحملنا النص أكثر مما ينبغي أضافه الى العقوبة يجب أن تختلف.

I.I.1. ب. الفرع الثاني

وقوع الإهانة في مواجهة الشخص المهان.

اختلفت آراء الفقه والقضاء والتشريعات العقابية حول مسألة وقوع الإهانة في حضور الشخص المهان فمنهم من يعتبرها شرطاً ضرورياً ويعدها ركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه ومنهم من لا يشترط ذلك.

فالقانون الفرنسي قبل تعديله عام ١٨٦٣ لم يشترط صراحةً ولا ضمناً وقوع الإهانة في حضرة الشخص المهان ولكن بعد التعديل المذكور نص على اشتراط ان تكون الإهانة بحضور المجني عليه^(١). أما القانون المصري يرى البعض بأن ليس في نصه ولا في أعماله التحضيرية ما يدعو الى ضرورة اشتراط المجنى عليه أو مواجهته أو علمه بالإهانة فليس من شرط وقوع الإهانة بمواجهة الشخص المهان^(٢).

أما قضاءاً ففي فرنسا أن مسألة الإهانة بالقول لا يشترط أن تقع في حضرة الموظف أو على مسمع منه بل يكفي العلم بها عن طريق أشخاصاً آخرين لهم علاقه به ووقعت الإهانة بحضورهم وكان موجه الإهانة يقصد إيصالها بواسطتهم وتقع الإهانة أن وردت في حوار بين من تفوه بها وغيره مادام أنه تعمد إيصالها الى الموظف في حضوره وعلى مسمع منه^(٣).

(١) ينظر: عبد الله الباز شعيب، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٢) ينظر: عبد الله الباز شعيب، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٣) ينظر: حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام، ط ١، لسنة ١٩٦٢، ص ١١٧.



أما بالنسبة للفقهاء ففي مصر هناك رأيان في الموضوع الأول يشترط المواجهة في جريمة الإهانة ويعتبرها شرطاً ضرورياً لا تقوم إلا إذا وجهت بشكل مباشر إلى الموظف وفي مواجهته لكونها تفترض الانتقاص من احترامه وعلى نحو يمس الوظيفة التي يشغلها ولأن غرض المشرع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف في مواجهته^(١).

أما الرأي الثاني في الفقه المصري بين بأن القانون المصري ليس في نصه ولا في أعماله التحضيرية ما يدعو إلى ضرورة اشتراط وجود المجنى عليه أو مواجهته أو علمه بالإهانة فليس من ثمة شرط وقوع الإهانة بمواجهة الشخص المهان^(٢). وهنالك من الفقه المصري يرى أنه يجوز تحقيق الإهانة في غير حضور المجنى عليه استثناءً بشرط (أولاً) وصول الإهانة فعلاً إلى علم الموظف أو من في حكمه. (ثانياً) أن يكون الجاني قد قصد هذه الغاية فأن لم يتوفر هذان الشرطان لا يعد ذلك إهانة^(٣).

أما في العراق فيرى البعض^(٤) بأنه يجب أن تقع الإهانة بمواجهة الموظف المهان المهان أما البعض الآخر^(٥) فلا يشترط في الإهانة أن تقع بمواجهة المهان وإنما يجب العقاب ولو وقعت بغياب الموظف وبلغه آخر بها. أو جاءت في كتاب أو استدعاء قدم للموظف ان كانت هذه الحالات مما تمس شعور الموظف وشرف الوظيفة.

ويمكن القول بأن الإهانة مادامت الغاية منها المساس بشرف الموظف واعتباره فلا فرق بين أن تقع بمواجهة الشخص المهان أم في غير مواجهته فيمكن أن تتحقق الإهانة بغير مواجهته وكما تتحقق بحضوره. فمثلاً من يترك خطاباً أمام موظف وعلى طاوله عمله وفيه من الرسوم المضحكة والمثيرة للسخرية بما يمس شرف واعتبار الموظف مع اقراره بذلك فهل من المعقول أنه لا يمكن اعتباره مرتكب للإهانة ومن يترك في أحد مجرات المنضدة العائدة للموظف بعض اللعب المخيفة

(١) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٧٨. وينظر: عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعه، المصدر السابق، ص ٣٠٣.

(٢) ينظر: عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعه، المصدر السابق، ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: حسن بغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له- دراسة مقارنة، ط ١، لسنة ١٩٦٥، ص ٣٣٦.

(٤) ينظر: المرحوم داوود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ص ١٧٦.

(٥) ينظر: رشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ١٩٠.



املاً بأن الموظف سيفتح المجر وبمشاهدته لذلك سيتولد لديه ردود فعل تجعله محل سخريه بين زملائه الموظفين فهل معنى ذلك أنه لا يريد إهانة الموظف. كما أنه يمكن أن تتحقق الإهانة بغير حضور المجني عليه شريطة ايصالها اليه مع التعمد بذلك فلا يشترط أن يكون الكلام قد سمعه المجني عليه بنفسه ويكفي أنه سمعه من الناس أو من قبل رسول له^(١). ويمكن أيضاً أن تتحقق الإهانة عن طريق الهاتف أو رسوم أو الكتابة كما نصت بعض القوانين^(٢) وهذا مما يدل على أنه يمكن أن تقع الإهانة وبغير مواجهة الشخص المهان فليس من الضروري أن تحصل الإهانة بحضور الشخص موضع الإهانة شرط تبليغه بها فيتضح مما تقدم أن الإهانة كما تقع بالمواجهة تقع بغيرها.

أما عن الشروع في الإهانة فلا شروع في الإهانة حيث يعد البدء بتنفيذ الإهانة هي الإهانة نفسها^(٣).

وقد يحصل أحياناً أن يسيء الموظف أو من بحكمه للغير أثناء أداء الواجب فهل يبيح للغير أن يقابل الموظف بالمثل ويرد على إساءة الموظف بإهنته ولتوضيح ذلك... لاحظنا سابقاً بأن الخدمات الوظيفية التي يقدمها الموظف للمراجعين هي ملك للمجتمع الذي يعمل لحسابه فما يقع من خلالها من جرائم عليه تقع على حياته الوظيفية وليس على حياته الشخصية فأخلال الموظف المتعمد يعد أخلال بواجباته يعاقب عليه القانون ولكن هذا الأخلال لا يبيح للغير أن يقابل الموظف بالمثل بل أباح له أن يتظلم من تصرفه المشين عند رؤوسيه أو الجهات المختصة وبالطرق القانونية. لأن رد الإساءة بالمثل لا تشمل الموظف بصفته الشخصية بل تتعدى الى حياته الوظيفية التي هي ملك المجتمع لذا فلا يجوز رد الإهانة بالإهانة على الموظف أو من في حكمه حتى وأن كان الموظف هو الذي بدأ بالإهانة. لأن الإهانة لا تمحي آثارها بحجة الرد على إهانة مسبقه من موظف فلا فرق بين الإهانة والرد على الإهانة فكل منهما تعد جريمة. فلا يحتج بحاله الدفاع الشرعي في هذه المسألة لأن الدفاع الشرعي أختصر على جواز التعدي لدرء خطر مادي محقق كما أشتراط

(١) ينظر: عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: المادة (١٣٤) من ق.ع المصري النافذ، وم (٢٦٣) من ق.ع المغربي النافذ.

(٣) ينظر: عدنان الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٦٣.



لاستعماله أن لا يكون أمامه وسيله اخرى لدفع الخطر^(١). فالإهانة لا تكون بأي حاله من الاحوال وسيله مقاومه قانونيه. فرد الاهانة بمثلها قد يكون له حضور أن وقعت بين الافراد العاديين فأن وقعت بين هؤلاء تعد سباً لا إهانة. ولكن لا يعد ذلك أن وقعت على موظف أو من في حكمه لأن الاهانة الموجهة الى الموظف هي موجهه اصلاً الى الوظيفة العامة التي يشغلها كما أن الاستفزاز وهو صورة من الانفعال العنيف يعاني الشخص اثنائه من فقدان السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة تحت ضغط هذا الانفعال وكل ذلك نتيجة لصدور عمل جائر وغير محق من جانب المجنى عليه^(٢). لا تقع جريمة الاهانة كما هو الحال في جريمة السب أو القذف بين الافراد حيث تتمحي إذا سبقها استفزاز ولكن الاستفزاز السابق للإهانة لا يسقط اثر الاهانة^(٣). فالموظف إذا أستفز المراجع ورد المراجع عليه بإهانة تبقى الاهانة ولا يسقط اثرها. ومع ذلك فرد الاهانة جائز بمثلها اذا كان الموظف خرج عن ما يتطلبه القانون وأخلاله الجسيم بدرجه يستحيل أن يكون لها علاقة بأي شيء يرتبط بأداء عمل من أعمال وظيفته ما لا يمكن اصلاحه فيما بعد^(٤). فأخلال الموظف بواجباته الوظيفية بما يصل الى المساس بكرامة الوظيفة العامة وبشكل صارخ ووقوع الاهانة عليه جراء ذلك تعد الاهانة التي تقع عليه وكأنها موجه الى فرد عادي.

ومما يمكن ملاحظة أن صفة مرتكب الاهانة ومركزه لا اعتبار لها في وجود الجريمة من عدمها فهي لا تسقط بسبب توجيهها من مدير أو رئيس دائرة الى موظفيه فلا يشترط فيها أن تصدر من شخص دون آخر والبعض يعد صدورها من رئيس الدائرة الى موظفيه ظرفاً مشدداً للعقوبة لافتراض أن يكون هذا الرئيس قدوه في احترام الوظيفة^(٥). فمن حق رئيس الدائرة وواجبه أن يوجه لمروسيه ما يراه من أوامر وإرشاد لما يخدم المصلحة العامة ولكن يشترط في ذلك أن لا يخرج عن

(١) نصت المادة (٤٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩، بأنه (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجباته الوظيفية ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية ألا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخويف سبباً معقول) فجريمة الاهانة لا يتولد عنها موت أو جرح.

(٢) ينظر: سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط ١، (بغداد)، ١٩٨٤، ص ١٥.

(٣) ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٣١، وينظر: عبد الله الباز شعيب، المصدر السابق، ص ٧٧.

(٤) ينظر: د. عباس فضلي عماد، ص ٢٣٧.

(٥) ينظر: سيد حسن بغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات، ص ٢٣٥، و حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ١١٨.



الحدود وأن لا يستعمل عبارات من شأنها تحقير الموظف وألا وقع تحت طائلة
الاهانة^(١).

I.I.١. ج. الفرع الثالث

التمييز بين الاهانة والسب والقذف

تبين مما سبق أن الاهانة والسب والقذف جرائم تصيب الشخص باعتباره وشرفه
فهي جرائم اعتبارية.

فالقذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بأحد طرق العلنية من شأنها لو صحت أن
توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه^(٢).

أما بالنسبة الى السب فهو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح
شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة^(٣).

أما الاهانة فقد لاحظنا فيما سبق أنها لفظ عام يشمل كل ما يتعلق بمعنى العدوان
على الكرامة أو الاعتبار فتتصرف الى كل ما يوجه للموظف مما يمس شرفه
وكرامته أو احساسه قذفاً أو سباً أو غير ذلك^(٤). فالإهانة وأن كان لا يشترط فيها
صفه القذف والسب ولكن قد تتضمن هذه الصفة وذلك لأن القذف أو السب يحملان
دوماً معنى الاهانة وأن لم يشترط أن تصل الاهانة حد القذف أو السب فيما يشترط
فيهما قد لا يشترط في الاهانة.

فبالنسبة الى السب و الاهانة فيشتركان في أبهام العبارات وغموضها دون أن
يستلزم تحديد الوقائع المنسوبة مما يثير شبهه الخلط بينهما أضافه الى دقة التمييز بين
هذه الجرائم ولكن بالرغم من عموم الشبه بين الاهانة والسب والقذف فأن هناك
اختلاف بينهما.

(١) ينظر: جندي عبد الملك المصدر السابق ص ٦٣١.

(٢) ينظر: م (٤٣٣)، فقرة ١/ من ق.ع، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) ينظر: م (٤٣٤)، فقرة ١/ من ق.ع، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٧٧.



فبالنسبة الى القذف يمكن تمييزه عن السب و الاهانة بكونه يستلزم بطبيعته أسناد أمور معينه عكس الحال بالنسبة الى الاهانة فلا تستلزم ذلك. كما أن القذف والسب يشترط لإثباتها العلنية بينما الاهانة لا يشترط فيها العلنية فهي تقوم بها وبدونها.

ويرى البعض إنَّ الاهانة لا تقوم إلا بمواجهة الشخص المهان^(١). وتعتبر من باب السب الغير علني أن لم تكن في مواجهته بينما لا يشترط ذلك في جريمة القذف أو السب حيث تقع بحضوره و مواجهته كما تقع في غير حضوره ومواجهته. وفي القذف يجب تعيين الامور المسندة الى المقذوف وهذا مما لا يشترط في الاهانة ولا في السب كما أنه في جريمة القذف يمكن اثبات صحة ما أسند من أمور معينه بحق من وجهت إليه الجريمة أن كان المقذوف من ذوي الصفة العمومية فأثبات القذف من لدن القاذف بإقامة الدليل على كل ما أسند للمقذوف يدفع عنه كل ما يترتب عليه جريمة القذف^(٢). ويعد من باب النقد المباح وهذا لا يشترط في الاهانة فلا يصح اثبات الوقائع التي ارتكبت بها الاهانة كما لا يصح اثبات ذلك في السب.

فالإهانة لا تنمحي اثارها اذا وقعت بناءً على استقزاز صادر من الموظف بينما العقوبة تنتفي اذا ارتكب القذف أو السب في حاله غضب عند وقوع اعتداء ظالم عليه^(٣). وجريمة الاهانة لا يتصور وقوعها على غير الموظف أو المكلف بخدمة عامه او الهيئات النظامية أثناء أداء الواجب أو بسببه فأن وقعت على غير ذلك فلا يطبق نص المادة (٢٢٩) كما لا يطبق النص أن وقعت عليهم في غير أداء الواجب أو بسببه بل يطبق أحكام القذف والسب^(٤). لكون الصفة الوظيفية ووقوع الاهانة أثناء أداء الواجب أو بسببه من أركان جريمة الاهانة حيث لا تقع ولا تقوم بدونها أما بالنسبة الى القذف أو السب فأنهما يقعان على الموظف أو غيره ولا يشترط في تحقق وقوعها أثناء أداء الواجب أو بسببه^(٥).

وأخيراً فأن الاهانة لا يجوز الصلح او التنازل فيها لأنها تتعلق بالنظام العام لوقوعها على الوظيفة العامة أما بالنسبة الى القذف والسب فيجوز فيهما الصلح

(١) ينظر: رشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ١٩٠.
(٢) ينظر: م (٤٣٣)، فقرة ٢/ من ق.ع، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) ينظر: م (٤٣٦)، فقرة ٢/ من ق.ع، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) ينظر: احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٣٥.
(٥) ينظر: د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية- دراسة مقارنة - بين التشريعين المصري والفرنسي، ص ٦٣.



والتنازل. إذا لم تكن جريمة القذف والسب وقعت على مكلف بخدمة عامه أثناء قيامه بواجبه أو بسببه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المجنى عليه أثناء قيامه بواجباته لوقوع ذلك على الوظيفة العامة أما السب والقذف الموجه الى غير الموظف فيجوز الصلح والتنازل فيه كون مثل هذه الجرائم لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً وكونها من الأفعال المتعلقة بالحقوق الخاصة أكثر مما هي متعلقة بالحقوق العام (وكما تضمنته المادة ٣ الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م) فالإهانة هي وصف لجريمة لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه.

فالتمييز ما بين الإهانة والقذف والسب له أهميه ليس من الناحية النظرية فحسب بل من الناحية العملية لان القانون أباح أثبات صحة القذف أن كان موجها الى أعمال الموظف العام ولم يجيز ذلك في الإهانة كما جاء في المادة ٤٢٣ فقره ٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث نصت (... ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف الموجه الى موظف أو مكلف بخدمة عامه....وكان ما أسند القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا أقام الدليل على كل ما أسند أنتفت الجريمة).

وقد تحمل أن الإهانة الموجهة للموظف في طياتها قذفاً بحقه فتكون الجريمة قد توفر فيها تعدد معنوي ففي هذه الحالة ينطبق أكثر من نص قانوني على فعل واحد فهي جريمة إهانة وكذلك جريمة قذف بحق موظف عمومي فبأي الجريمتين يحاسب الجاني وأي الوصفين ينطبق عليهما فعله؟ فلا شك أنه يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد.

وإذا قام المتهم أثبات صحة الواقعة التي أسندها الى الموظف أنتفت جريمة القذف. لكن انتفائها لا يحول دون محاكمة المتهم عن جريمة إهانة كونها جريمة تقع على الوظيفة لا على شخص الموظف خلافاً لجريمة القذف بحق الموظف العمومي فأنها تقع على شخص الموظف ممثلاً في شرفه واعتباره.



٢.١.١.١. المطلب الثاني

صفة المجنى عليه (أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامه أو هيئة نظاميه)

نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري النافذ على ان (من أهان ... موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عامه ... واذا وقعت الإهانة على محكمة أو مجلس) .

كما نصت المادة (٢٢٩) المعدلة من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن (...من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامه أو مجلس أو هيئة رسميه أو محكمة ...).

فيتضح من خلال النصين المصري والعراقي أعلاه أن من يقع عليه الاعتداء بالإهانة يتطلب توفر صفة معينه فيه أما أن يكون (موظفاً) أو (مكلفاً بخدمة عامه) أو (هيئة نظاميه) لذا سنوضح ما المقصود بهذه المصطلحات وبشكل مبسط وبثلاث فروع وعلى النحو الآتي:-

٢.١.١.١. أ. الفرع الأول

الموظف العام

تباينت قوانين الدول بشأن تحديد مفهوم الموظف العام فمنها ما جاءت خالية من تعريف الموظف العام تاركه أمر تعريفه الى الفقه أو القضاء كما تباينت وجهة نظر كل من الجانبين الإداري و الجنائي بتحديد مفهوم الموظف العام فلا بد من الوقوف عند وجهة نظر كلا منهما في ذلك وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- المفهوم الإداري للموظف العام.

يقوم هذا المفهوم على اعتبارات اساسها المصلحة القانونية بين الموظف والدولة فالعلاقة بينهما علاقة تنظيميه تحكمها القوانين والانظمة والتي تحدد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين. فقد يترتب على ذلك عدم إمكانية التسليم بتعريف يحدد للموظف العام لفترة زمنية طويلة في تشريع الدولة الواحدة فاكثرت القوانين المنظمة لشؤون الموظف والوظائف جاءت خالية من تعريف يحدد للموظف العام فلا بد من الوقوف على رأي الفقه والقضاء الإداريين فقد أورد كل منهما



تعريف شتى للموظف العام ومن ثم نتطرق الى بعض القوانين واللوائح التي عيّنت بتحديد فئات الموظفين التي تسري عليهم أحكامها^(١).

فقد عرف الفقه والقضاء الفرنسي الموظف العام بأنه (كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام وتديره الدولة أو أحد نظام مصلحة عامه).

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد أستند على تعريف الموظف العام بأنه (كل شخص منوط به عمل دائم يندرج فيه نظام مصلحة عامة). وقد سار الفقه والقضاء المصري على منوال الفقه والقضاء الفرنسي في ذلك حيث عرف الفقه المصري الموظف العام بأنه (الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمه مرفق عام يديره احد اشخاص القانون العام)^(٢).

أما الفقه الإداري العراقي فقد عرف الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في الملاك الدائم للمرفق العام)^(٣).

أما في القضاء العراقي فقد عرفت محكمة تمييز العراق الموظف العام بأنه (من كان يتقاضى راتباً من الميزانية والذي يكون تابعاً لقانون التقاعد)^(٤).

أما في التشريع الإداري فقد تطرقت بعض القوانين الى تعريف الموظف العام ففي فرنسا أخذ قانون التوظيف الفرنسي عام ١٩٤٦ في المادة (٢) منه ونظام الموظفين الصادر بالأمر (٢٤٤) في ١٩٥٩/٢/٤ ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي في تعريف الموظف العام المذكور اعلاه.

أما التشريع المصري فد نصت المادة (٢) من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من قانون العاملين المدنيين في الدولة بأن الموظف العام (يعتمد كاملاً في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في أحد الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة). وقد سار على هذا النهج القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١^(٥).

(١) ينظر: د. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق- دراسة مقارنة، (بغداد)، ط١، لسنة ١٩٧٥م، ص ٥.

(٢) ينظر: د. واثبه داوود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، لسنة ١٩٧٠، ص ١٤.

(٣) ينظر: د. واثبه داوود السعدي، المصدر السابق، لسنة ١٩٧٠، ص ١٤.

(٤) ينظر: قرارات محكمة التمييز في العراق، قرار رقم ٩٤، ف، ٣٩، بتاريخ ٢٧/٢/١٩٣٢م، ص ٣٧٥.

(٥) ينظر: د. شفيق عبد المجيد الحديثي، المصدر السابق، ص ٩٧.



أما المشرع الإداري العراقي فقد أورد في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ حيث عرفت الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين). وقد استقر هذا التعريف في قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

يتضح مما تقدم بأنه لكي يكون الشخص موظفاً يتطلب بأن تكون الوظيفة العامة التي يتقلدها دائمة وأن تكون داخله في الملاك الخاص بالموظفين أي في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وقد صدر بحقه قرار من سلطاً مختصة قانوناً^(١).

ثانياً:- المفهوم الجنائي للموظف العام.

لاحظنا بأن المدلول الإداري للموظف مهتم بالوضع القانوني له ضمن إطار الجهاز الإداري. فمع اتساع المدلول الإداري إلا أنه لا يسعنا في تحديد مدلول الموظف العام طبقاً لنصوص قانون العقوبات. كون طبيعة ووظيفة القانون الجنائي تتعدى ما هو مرسوم في القوانين الأخرى. فهو يمتد بالتجريم ليشمل كافة الأشخاص الذين يقومون بأعمال عامه. لذا فالقانون الجنائي لم يتبنى الفكرة الإدارية للموظف^(٢).

فالقوانين العقابية تبنت تعاريف خاصة للموظف وفق أحكامها عبرت عنها صراحة في نصوصها.

فلقد عرفه قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بأنه (يعد موظف بالمعنى المقصود..... كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها. وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامه). وعرف قانون العقوبات اللبناني النافذ في

(١) ينظر: د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، (القاهرة)، ط/٢، لسنة ١٩٦٩، ص ٩٧.

(٢) ينظر: د. عبد الرحمن شكر الجوراني، "دراسة في المدلول الجنائي للموظف"، بحث منشور في مجلة العدالة، عدد/٤، س ٥: ص ٩٧١.



المادة (٣٨٣) بأنه (يراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامه ببديل أو بغير بديل)^(١).

وقد جاءت بعض التشريعات العقابية خالية من تعريف خاص للموظف فالمشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون العقوبات البغدادي ولا الحالي على تعريف الموظف ولكن في المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل عرف المكلف بخدمة عامه وحشر الموظف مع الاشخاص الذين عددهم من المكلفين بخدمه عامة. ونرى نفس الاتجاه لدى المشرع المصري في المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

وبموجب التشريع الفرنسي يعتبر موظفاً كل شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة او مؤقتة لقاء أجر و يخضع لسلطة الحكومة التأديبية^(٢).

أما الفقه الجنائي فقد تناول تعريف الموظف البعض من الفقهاء فقد عرفه الفقيه الفرنسي جارسون بأنه (كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيسي وبيده نصيب من السلطة العامة)^(٣).

أما الفقه الجنائي الايطالي فصنفه الموظف تطلق على كل من يباشر عملاً من أعمال السيادة أو كانت له سلطة^(٤).

أما الفقه الجنائي المصري فعرف الموظف بأنه (كل شخص احتاجت اليه الحكومة في أداء واجباتها وتنفيذ أوامرها فحولته جزءاً من سلطتها العامة)^(٥).

كما أن الفقه الجنائي العراقي تطرق الى تعريف الموظف وبين بأنه (يعتبر موظفاً من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفة دائمة أم مؤقتة)^(٦).

(١) ينظر: في تعريف الموظف العام م. (٣٤٠) من قانون ق.ع السوري، والمادة (٨٢) من ق.ع. التونسي، والمادة ١٠٧ من ق.ع. البحريني، و. م (١٤). ق.ع. السوداني، و. م (١٤٩). ق.ع. الجزائري، و. م (١٦) من ق.ع. الليبي.

(٢) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) ينظر: د. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ص ٧.

(٤) ينظر: د. أمال عبد الرحيم عثمان، دور الخبرة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٦٤م، ص ٣٣.

(٥) ينظر: د. محمد حامد الجمل، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٦) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٢٥٣.



وتناول القضاء الجنائي المصري تعريف الموظف العام فقد عرفه (..... من خول أشتراكاً أي كان في أداء السلطة العامة لضمان سير المصالح العامة)^(١). كما وعرفته محكمة تمييز العراق بأنه (كل من كان يتقاضى راتباً من الميزانية والذي يكون تابعاً لقانون التقاعد)^(٢).

يتضح مما تقدم ان المدلول الجنائي فقها وقضاء وتشريعاً وسع في مفهوم الموظف العام فلم يقصره على مفهومه الإداري بل أدخل في مضمونه كل من له سلطة يقوم بها نيابة عن الدولة أو من كلفته الدولة بممارسة جزء من نشاطها اتجاه الناس سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة أو بدون أجر. فوفقاً للمدلول الجنائي يعد موظفاً الموظف بالمعنى الضيق وفق المدلول الإداري وكذلك المكلف بخدمة عامه مما يتطلب توضيح المقصود بالموظف الفعلي.

ثالثاً:- مفهوم الموظف الفعلي.

يقصد بالموظف الفعلي الشخص الذي يمارس أعمال وظيفة معينة أو خدمة عامه وأن تكون له صفة رسميه بذلك^(٣). فقد يباشر العمل الوظيفي دون اكتساب بعض الشروط المطلوبة أو قبل استيفاء اجراءات التعيين الشكلية. فقد يكون النقص في اجراءات التعيين الشكلية والتي لا يعتد بها أو أن اهميتها غير معروفة ولم يفقد الموظف بسببها شيئاً من مظاهر السلطة كأداء اليمين قبل قبول الوظيفة أو صدور أمر التعيين من مدير عام لوظيفة يستوجب صدور الامر فيها من وزير فهذا لا يمنع من اعتباره موظفاً فعلياً رغم ما يشوب التعيين من عيوب اداريه. أما إذا كان النقص يشوب وضع الموظف الفعلي ضمناً بحيث يمنع قيام الموظف بأعمال وظيفة معينه وأنه أتصف في الوظيفة دون وجه حق فلا يمكن اعتباره موظفاً فانتحال شخص صفة موظف وقيامه بعمل يزعم بأنه من اختصاصه فيعتبر والحالة هذه جريمة انتحال صفة إن توفرت أركانها^(٤).

(١) ينظر: عبد الرحمن شكري الجوراني، قرار محكمة الجنايات الاسكندرية، في ١٩٥٧/٥/٢٦، المصدر السابق، ص ٩٨٠.
(٢) ينظر: عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز العراق، محكمة تمييز العراق قرار رقم ٩٤، ف، ٣٩، في ١٩٣٩/٠٢/٢٧ م، ص ٣٧٥.
(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٥٢.
(٤) ينظر: عدنان علي كاظم، "جريمة الرشوة في القانون العراقي- دراسة مقارنة -" (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، لسنة ١٩٧٧ م)، ص ٨٥.



فالصفة الوظيفية لا تحجب عن موظف شاب تعيينه عيب شكلي وهذا العيب لم يحول دون ممارسته للعمل الوظيفي وتصرفاته الوظيفية صحيحة و سليمة ضماناً لتأمين سير المرفق العام. فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهة نظر قانون العقوبات موظفاً عاماً وأن شاب تعيينه عيب ما لم يكن ذلك العيب جوهرياً. ويخضع لأحكام القانون التي يخضع لها الموظف الحقيقي حفاظاً للثقة التي يجب توافرها في الوظيفة العامة واحتراماً لمصالح الافراد^(١).

٢.I.I. ب. الفرع الثاني

المكلف بخدمة عامة

أكثر التشريعات العقابية الحديثة قرنت المكلف بخدمة عامة بالموظف العام حيث اعتبرته بحكمه وتعامله بنفس المعاملة وتفرض عليه نفس العقاب الذي تفرضه على الموظف العام^(٢). وتضفي ألية نفس حمايته رغم أنه لا يمت للوظيفة الإدارية بصلة. فاعتبرته موظفاً بالمفهوم الواسع للموظف. ولمعرفة مفهوم المكلف بخدمة عامه لا بد من الوقوف عند آراء الفقه واحكام القضاء لخلو اكثر التشريعات له.

فالفقه الفرنسي يرى المكلف بخدمة عامه (كل شخص بيده نصيب من السلطة أيأ كان مقدارها) فهو يتميز عن غيره بما يباشره من سلطة فيشمل الموظفين العموميين ومن يتلقى تفويضاً مؤقتاً بأداء وظيفة ما^(٣).

أما القضاء الفرنسي فعد كل من يباشر نصيباً من السلطة العامة مكلفاً بخدمة عامة وقد لا يشترط أن يمارس سلطة عامة بل يكفي أن يكون أميناً عليها^(٤).

والفقه المصري يعرف المكلف بخدمة عامه بأنه (كل من يلزمه القانون القيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام بغض النظر عن كونه يشغل أو لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة)^(٥).

(١) ينظر: د. علي خليل ابراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي - دراسة مقارنة، (بغداد): لسنة ١٩٨٥م، ص ٧٨.

(٢) ينظر: د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٣) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص ١١٧.

(٤) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص ١٢١.

(٥) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص ٢٩١.



أما القضاء المصري فيعرف المكلف بخدمة عامه بأنه (كل من يكلف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ممن يملك التكليف)^(١). وعرفه أيضاً بأنه (من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام)^(٢).

أما الفقه العراقي فيعرف المكلف بخدمة عامة بأنه (كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامه بصورة مؤقتة كما لا يشترط أن تتوفر فيه صفة خاصة)^(٣). وعرفه البعض بأنه (كل من تناط به مهمة عامه في خدمة الدولة بأجر أو بدونه كالخبراء في المحاكم أو غيرها والاشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس)^(٤).

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية يلاحظ بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ وفي المادة (١٩) الفقرة الثانية أورد للمكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامه في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية وكما ويشمل ذلك رئيس المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت والتي منهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو على العموم كل من يقوم بخدمة عامه بأجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

فيلاحظ أن التشريع العراقي أعطى مفهوم واسع للمكلف بخدمة عامه تماشياً مع اتجاه الدولة الرامي الى التوسع في النشاط الذي تمارسه في خدمة الصالح العام.

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، محكمة النقض المصرية، تاريخ ١٢/٨/١٩٤٨، ص ٢٢.

(٢) ينظر: خالد حسن آل جعفر، "جريمة تظليل القضاء في القانون العراقي - محكمة النقض المصرية"، تاريخ ١٦/٢/١٩٦٠، مجموعة س/١١، القسم ٣٣، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، لسنة ١٩٧٩م)، ص ١٩٢.

(٣) ينظر: د. علي حسين خلف و. د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٤) ينظر: د. شاب توما منصور، القانون الإداري- الكتاب الثاني، ١٩٨٠م، ص ٢٦٨.



حيث يستلزم حماية السلطة العامة في كافة ميادينها^(١). سواء كلف بخدمة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدونه على أن يكون التكليف صادر من سلطة تملك التكليف فلا يعد من تطوع من تلقاء نفسه بأداء خدمة للدولة بأنه مكلف بخدمة عامة. كما قد يكون الموظف بخدمة عامة نفسه موظفاً أي يجمع بين الوظيفة والتكليف كالموظف الذي تنتدبه دائرته لأداء خدمة معينة لها أو لغيرها من الدوائر كتكليف الموظف بمهمة التعداد السكاني أو أحصاء عدد الأميين أو المكلفين من الدولة بتقديم الخدمات للنازحين والمهجرين... الخ.

ويلاحظ على قانون العقوبات العراقي الحالي وفي المادة (٢/١٩) أنه شمل فئات عديدة بأحكامه فاعتبرهم بحكم الموظفين على الرغم من انهم لا يعتبرون كذلك طبقاً لمفهوم القانون الإداري.

I.I.٢. ج. الفرع الثالث

الهيئات النظامية

نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات المصري النافذ (... واذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها). كما نصت المادة ٢٢٩ معدلة من قانون العقوبات العراقي النافذ (...أو مجلساً أو هيئة رسميه أو محكمة قضائية أو ادارية...).

فيتبين من خلال النصين بأنه يمكن أن تقع الجريمة على هيئة نظاميه كما تقع على موظف أو مكلف بخدمة عامه. والهيئات النظامية هي هيئة ذات كيان دائم لديها نصيب من الأعمال العامة أي ويشترط البعض أن يكون لها نصيب من السلطة العامة إضافة الى الاعمال العامة^(٢).

فالاعتداء ومنه الاهانة يصيب الهيئات النظامية باعتبار كونها شخصية معنويه مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فما يوجه الى الهيئة النظامية من إهانة أو أي اعتداء ينسحب على أعضائها لوجود تلازم معنوي فيما بينهم ولما تقوم به من أعمال حيث لا تتصور لها أعمال خاصه تقوم بها دون أشخاصها الطبيعيين العاملين فيها وهي مجتمعه. خلاف ما للأفراد الموظفين فلهم اعمالهم الخاصة إضافة الى أعمالهم

(١) ينظر: د. خالد حسين علي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) ينظر: احمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص ١٦٤.



العامة . فالمشرع يشترط لتجريم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامه يجب أن يكون الاعتداء أو الإهانة أثناء أداء الوظيفة أو بسببها وليس بصفه الموظف الخاصة. أما الاعتداء أو الإهانة على الهيئات النظامية يفترض دائماً وقوعه بسبب أمور تتعلق بالخدمة العامة فلا حياة خاصة لها كما للموظف حيث له حياتان حياة الوظيفة والحياة الخاصة به فالتشديد لا يقع الا على الحياة الوظيفية^(١). فالاعتداء أو الإهانة على الهيئات النظامية هو ظرف مكاني لوقوع ذلك في مكان خصه المشرع بالحماية واضفى له شيء من الهيئة القانونية.

ويدخل في لفظ المحاكم جميع الهيئات الموكلة بالحكم والفصل في الدعاوى محاكم قضائية أو إدارية أو غيرها من محاكم استثنائية أو خاصة. فالمحكمة هي هيئة القضاة أو القاضي المنفرد وممن يعتبرون جزء متمم للهيئة القضائية من أدعاء عام وكاتب ضبط ... فالإهانة الموجهة اليهم تعد موجهة الى المحكمة^(٢). فاتهم المحكمة بعد النطق بقرار الحكم بأنها غير عادله أو أن قرارها فيه نوع من الظلم أو أسناد خطأ لها^(٣) من قبل الخصوم ولو كانت في الواقع مخطئة. أو اتهامها بأنها حايت أحد الخصوم وكل ما يسئ للمحكمة من تصرفات يعد ذلك إهانة للمحكمة يستوجب العقاب لان القانون وضع أمام الخصوم طريق الطعن بقرار المحكمة استئنافاً أو تمييزاً ... وليس بالتهكم و الإهانة. فإهانة القضاة بصفتهم قضاة تعني إهانة المحكمة التي تتألف منهم فلا يمكن التذرع بأن ما يوجه الى قرار الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب ذلك الى هيئة المحكمة لما بين قرار الحكم والهيئة التي أصدرته من ارتباط وثيق فالازدراء بحكم يشمل هو والهيئة التي اصدرته^(٤).

وتكون المحكمة وأن كانت مدنيه أن وقعت عليها الإهانة أثناء انعقاد الجلسة هي المختصة في اصدار الحكم بالعقوبة على من وقعت منه الإهانة وفي نفس الجلسة بعد سماع أقوال الادعاء العام أو من ينوب عنه لأن ذلك يتأثر بفكره تخصص الحق في الردع على الإهانة والجرائم البسيطة المرتكبة داخل الجلسة وتخصيص هذا الحق بقاضي الجلسة.

(١) ينظر: احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: احمد امين بك- شرح قانون العقوبات الاهلي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٣) ينظر: د.حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ١١٨.

(٤) ينظر: سيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكمله له - دراسة مقارنة، ط١، ص ٣٣٧، و ينظر: حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء، ج ٢٦٢، ص ٤٥.



اما بالنسبة الى المجالس أو الهيئات الرسمية فجاءت العبارة مطلقه حيث نصت المادة (٢٢٩) المعدلة من قانون العقوبات العراقي النافذ (... أو مجلس أو هيئته رسميه) فأذاً تشمل كل المجالس والهيئات الرسمية بما فيها مجلس الوزراء ومجلس البرلمان ومجالس المحافظات والأقضية والمجالس البلدية والادارات المحلية... الخ وأن لم تكن قضائية... ويشترط وقوع الاهانة أثناء انعقاد المجلس وليس من الضروري تعيين الشخص المهان من أعضاء المجلس بالاسم فيجوز أن تقع بحق أحدهم بالاسم أو بحق الهيئة أو المجلس مباشرة^(١).

كما أن المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ أشاره الى أهم الهيئات النظامية ومنها مجلس الامه (مجلس البرلمان) والحكومة والمحاكم والهيئات العسكرية والسلطات العامة والمصالح والدوائر الرسمية وشبه الرسمية... على أن هذه المادة تطرقت الى إهانة تلك الجهات النظامية بأحد طرق العلانية.

فالإهانة المشار إليها في هذه المادة (٢٢٦) تختلف عن إهانة الهيئات النظامية المشار إليها في المادة (٢٢٩) المعدلة من القانون المذكور أعلاه حيث أشترط وقوعها بأحد طرق العلنية في المادة (٢٢٦) ولم يشترط العلنية في الإهانة المشار إليها في المادة (٢٢٩) المعدلة كما ان الإهانة في المادة الأخيرة أشترط فيها أن تقع أثناء تأدية الواجب أو بسببه ولكن لم يشترط ذلك في المادة (٢٢٦) فقد تقع عليها الإهانة بدون أن يكون لأداء الواجب أو بسببه أثراً عند أحداثها^(٢).

٣.١.١. المطلب الثالث

الركن الثالث (أن تقع الإهانة اثناء أداء الواجب او بسببه)

نصت المادة (٢٢٩) المعدلة من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه (يعاقب بالحبس كل من أهان... موظفاً.... اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك). كما نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري النافذ على أنه (من أهان موظفاً.... أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها....).

(١) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٤٦.

(٢) ينظر: احمد امين بك، المصدر السابق الاهلي، ص ١١٦.



يلاحظ بأن المشرع العراقي والمصري اشترطا لتجريم إهانة الموظف أو من في حكمه أن تكون الإهانة قد وقعت أثناء أداء الواجب الوظيفي أو بسببه فتخلف هذين الشرطين أو أحدهما لا يعد الفعل إهانة للموظف وإنما يعد اعتداء على شخص عادي. ويقع من قام بذلك تحت طائلة وصف جريمة أخرى أن نص القانون عليها... مما يتطلب بحث معنى هذين الشرطين والوقوف على مضمونيهما كل على حده وبفرعين وعلى النحو الآتي :-

I.I.٣.أ. الفرع الاول

وقوع الإهانة أثناء تأدية الواجب

أن الموظف أو من في حكمه متى ما كان يعمل بصفته الوظيفية وضمن حدود اختصاصه وبالمكان والزمان المحدد للوظيفة أو الخدمة العامة وحسب ما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات أو اللوائح أو الأوامر الصادرة عن رؤسائه يعد بأنه أثناء تأدية واجبه وممارسته لأعمال وظيفته أو الخدمة المكلف بها^(١).

فيشترط وجود الموظف ... في المكان المخصص لواجبه وهذا لا يعني ضرورة تواجده في دائرته الرسمية فالبعض من الموظفين يتطلب واجبه أن يكون خارج دائرته كشرطي المرور الذي ينظم السير في الشارع العام والمساح الذي يقوم بأجراء كشف خارج دائرته وقارئ مقياس الكهرباء أو الماء وعمال صيانة الهواتف فأينما يتطلب تواجد الموظف وفقا لحكم متطلبات واجبه سواء داخل دائرته أو خارجها يعد أنه أثناء تأدية واجبه.

فالمشرع يراعي في ذلك الظرف المكاني في جريمة الإهانة والعلة في ذلك ترجع ما للأماكن العمومية من صفة توجب الاحترام لمن يتواجد فيها من الموظفين لتأدية واجبه المكلف به فاشتراط تواجد الموظف في مكانه المخصص لعمله يلزم أن يكون الموظف قد وصل اليه فعلا فلا يعد الطريق من داره الى دائرته وهو متوجه الى عمله بأنه أثناء تأديته لواجبه ولكن الطريق من دائرته الى مكان ممارسه واجبه عند انتقاله اليه يعد فيه الموظف بأنه أثناء تأدية واجبه. فالمحقق الذي ينتقل الى المستشفى لأخذ أفاده المجنى عليه الراقد فيها يعد في أثناء تأديته لواجبه. ولا يعد في أثناء تأدية

(١) ينظر: د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص ٣١٠.



الواجب الموظف الذي ينجز بعض أعماله الوظيفية في البيت عندما يضطر لأخذ بعض ملفاته لإنجازها هناك بعد انتهاء الدوام الرسمي كما لا يعد كذلك عندما يقدم الموظف يوم الجمعة أو العطلة الرسمية الى دائرته لإنجاز عمل وظيفي تطوعاً منه^(١).

فاشترط وقوع الإهانة أثناء تأدية الواجب معناه ان المعيار في ذلك زماني أي يجب أن يكون هناك علاقة بين الإهانة وبين أداء الواجب بمعنى وقوع الإهانة زمن وقوع الواجب فأن كان خارج ذلك الوقت لا يعد إهانة أثناء تأدية الواجب فالعبرة بزمن وقوع الإهانة على الموظف وهو يؤدي واجبه ايأ كان سبب ذلك ودوافعه أن كانت وثيقة الصلة بالوظيفة أو منقطعة عنها^(٢).

حيث ان سبب الإهانة أثناء أداء الواجب لا يخلو من أمرين أما أن يكون سبب الإهانة راجعاً أو متعلقاً بواجب الوظيفة المكلف بها نفسه كمن يهين موظف الاستعلامات بأحد دوائر الدولة لمنع من وقعت الإهانة منه من الدخول الى الدائرة في غير وقت المراجعة فسبب الإهانة هنا مرجعه القيام بالواجب. وأما أن تقع الإهانة على الموظف بسبب أمور شخصيه لا صلة للوظيفة بها ولكن أثناء تواجد الموظف في مقر عمله لتأدية واجبه كمن يهين الموظف أثناء أداء واجبه وفي مقر عمله لأسباب ودوافع البغض والكره والأناية أو بسبب ما بذمه الموظف من ديون ماليه.... ففي كلا الحالتين تعد الإهانة واقعه أثناء أداء الواجب سواء كانت الإهانة بسبب الوظيفة نفسها أو بسبب يتعلق بحياة الموظف الخاصة^(٣). ولا يشترط البعض اعتبار الموظف قائماً بواجبه ان يرتدي الزي الرسمي الخاص بالوظيفة أو أن يحمل الشارات أو النياشين و العلامات المميزة للوظيفة^(٤).

(١) ينظر: د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم- جريمة القتل العمد، ط ١، (بغداد، ١٩٧٢م)، ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، (بيروت، ١٩٦٨م)، ص ٢١٧.

(٣) ينظر: د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، (بغداد – ١٩٦٨م) ص ٣٨٢.

(٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور – المصدر السابق – ص ٣٦٢.



ويرى البعض ضرورة ارتداء الزي الرسمي الخاص بالوظيفة أو أن يحملوا علامة بارزه لهم تدل على صفتهم الرسمية أن تضمن النص القانوني لذلك لكي تعتبر الإهانة وقعت أثناء الخدمة^(١).

فقد قضت أحد المحاكم الفرنسية بعدم أدانه المتهم إذا ثبت ان المجنى عليه لم يكن مرتدياً كسوة وظيفته أو متحلياً بالشارة أو العلامة المميزة لها وكذلك إذا تعذر أثبات معرفة المتهم لصفه المجنى عليه^(٢). فيشترط لمن تخصه الدولة بزي رسمي أن يرتديه أثناء أداء واجبه كي يكون البقيه على بينه من أمره^(٣).

فالموظف يعد ممارساً لوظيفته عندما يعمل بصفته الوظيفية أو عندما يؤدي عملاً داخلاً في اختصاصه الوظيفي ولكن قد يتجاوز حدود اختصاصه الوظيفي أو أنه يرتكب عملاً غير قانوني وتقع عليه الإهانة أثناء ذلك فهل تعد الإهانة في مثل هذا الحال واقعه أثناء تأدية الواجب.

هنا يجب التفرقة بين أمرين أحدهما إذا أساء الموظف استعمال سلطته أو قام بأداء عملاً لم يدخل ضمن اختصاصه مما ينتج عن ذلك ضرراً للغير ففي هذه الحالة لا يفقد الموظف صفته الوظيفية ولا يحرم من الحماية التي يضيفها إليه القانون بحجة ان العمل الذي أداه يشوبه عيب خارج عن اختصاصه فما يقع عليه من إهانة في مثل ذلك يعد واقعاً أثناء تأدية الوظيفة حفاظاً على هيبته واحترام الوظيفة العامة^(٤).

أما الأمر الثاني فهو القيام بعمل غير قانوني ومخالف للوظيفة والقانون مخالفة صارخه وواضحة بحيث يتضح للعيان بأنه لا يمكن ادخاله ضمن سلطته كاعتداء شرطي المرور بالضرب على سائق مخالف وتصرفه هذا لا صلة له بالوظيفة. ففي هذه الحالة يتجرد الموظف..... من الحماية القانونية ويصبح الفعل الذي صدر عن شرطي المرور وكأنه صدر عن شخص بعيد عن الصفة الوظيفية فما يقع على الشرطي من إهانة كرد فعل على ما قام به الشرطي لا يعد جريمة إهانة لأن ردة الفعل وقعت وكأنما على شخص عادي وليس موظف وذلك نتيجة لتجاوز الموظف الحدود المعقولة لسلطته ولا يمكن للموظف في هذه الحالة أن يتذرع بحمايه الوظيفة

(١) ينظر: م.(١٢٠) من ق.ع السوري، والتي تعتبر العسكري في أثناء الخدمة مادام يرتدي الزي الرسمي، ويلاحظ أيضاً قانون الجمارك العراقي لسنة ١٩٣٢م.

(٢) ينظر: د.محمد محمود سلامة، القانون الجنائي، (القاهرة، مطبعة الرشاد، ١٩٢٨)، ص ١٥٧.

(٣) ينظر: د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، المصدر السابق، ص ٢٨١.

(٤) ينظر: د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (دمشق، ط ٢، ١٩٦٢م)، ص ٣١٢.



العامة لأنه لا يتصور ان القانون سيبقى في ظل خيمته من خرق القانون. لكون ذلك يعد تصرفاً شخصياً يجب أن يتحمل نتائجه شخصياً كي لا تنسحب نظرية (الملك مصون غير مسؤول) الى الموظف العام. فالإهانة الواقعة على الموظف.... أثناء تأديته لأعماله كرد فعل على تصرفه الصادر عنه بسوء نية لا يمكن اعتباره واقعا عليه أثناء تأدية واجبه.

ولمعرفة كون عمل الموظف يدخل ضمن اختصاصه ام لا؟ يتطلب الرجوع الى القوانين والانظمة والتعليمات واللوائح والأوامر الإدارية التي تحدد واجبات وأعمال الموظفين كادعاء الموظف أن تصرفاً ما قام به واقعاً في اختصاصه لا يكفي مالم يكن هذا التصرف صادراً عن حسن نية فإن صدر من موظف عمل وأعتقد أن هذا العمل من اختصاصه وتوفرت حسن النية لزم بأن يحميه القانون وأن لم يكن العمل من اختصاصه وتم تنفيذه نتيجة لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو أعتقد أن طاعته واجبه. فالقيام بذلك يعد ضمن تأدية الواجب وفي الحالتين يجب أن يثبت أن اعتقاد الفاعل مشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأوامر الصادرة اليه^(١).

I.I.٣.ب. الفرع الثاني

وقوع الاهانة (بسبب تأدية الواجب)

غالبية التشريعات الجنائية للدول تعاقب على جريمة إهانة الموظف..... التي تقع بسبب تأدية الواجب بنفس عقوبة الاهانة التي تقع على الموظف أثناء تأدية الواجب كون المصلحة المحمية لذلك هي الوظيفة العامة لا لشخص الموظف فلو كانت لشخصه لسقطت بانتفاء صفه الوظيفة عنه ولكنها تستمر الى ما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية شرط وقوع الاهانة من جراء الوظيفة.

فيعد الاعتداء بالإهانة موجهاً بسبب تأدية الوظيفة متى كان الموظف مقصوداً بالصفة الوظيفية وذلك لتميزه عن الشخص الغير موظف فيتم ذلك ليس فقط بما يقع نتيجة عمل من أعمال الوظيفة بل بما يتعلق بعمل الوظيفة فالإهانة يجب أن تكون مرتبطة بعمل الموظف أي وقوعها وهي في دائرة حياته العامة وينسب الى عمل من

(١) ينظر: م(٤٠) فقرة ١ و ٢ من ق.ع. العراقي النافذ.



اختصاص وظيفته أو سلطته على أن يهدف من وراء ذلك الحط من اعتباره الوظيفي^(١). وانعكاس أثارها بحكم الضرورة على حرمة الوظيفة التي كان يؤديها^(٢). بمعنى أن الدافع الذي من وراءه التي وقعت الإهانة وأستجاب إليه الجاني هو العمل الوظيفي الذي قام به الموظف وقد تعد الإهانة واقعه على الموظف بسبب تأدية الواجب رغم عدم مباشرة الموظف بمهامه الوظيفية. فتوجيه إهانة من أحد الخصوم للمحقق القضائي الذي عينته الجهة المختصة للتحقيق في قضية وقبل البدء بأعماله بأنه يخشى عدالته أو نزاهته يعد إهانة بسبب أداء الواجب. والاهانة الموجهة الى عضو لجنه طبيه قبل أبداء رأيه في موضوع معين أو لحمله على ابداء رأياً لصالح شخصاً ما وان لم يبيديه بعد يعد إهانة بسبب أداء الواجب.

كما ولا يشترط أن تكون الإهانة على الموظف قد وقعت وهو مازال متمتعاً بالصفة الوظيفية بل تعد الإهانة واقعه ويعاقب عليها حتى وأن تم أحاله الموظف على التقاعد أو أثناء أجازته أو فصله من الوظيفة أو أي سبب انتهت عنه العلاقة الوظيفية فالإهانة التي تقع عليه وهو بهذا الوصف مادامت قد وقعت بسبب يخص علاقته بأيام الوظيفة التي كان فيها موظفاً ولأمر تتعلق بتلك الصفة يعد ذلك إهانة بسبب الوظيفة^(٣). كون المعيار في ذلك سببي قوامه وجوب وقوع الإهانة على الموظف بسبب أداء مهامه الوظيفية بصرف النظر عن زمن وقوع الاعتداء^(٤).

ويلاحظ أن الفارق ما بين الإهانة أثناء تأدية الواجب أو بسبب تأدية الواجب هو أن الإهانة أثناء تأدية الواجب قد تقع على الموظف بسبب دافع شخصي محض لا علاقة له بالوظيفة وقد تقع بسبب له علاقة بعمله الوظيفي في حين أن الإهانة التي تقع بسبب أداء الواجب لا يمكن تصور وقوعها إلا من جراء الوظيفة^(٥). والعلة في تجريم الإهانة بسبب أداء الواجب هو الحفاظ على هيبة الوظيفة ولكي لا يفلت من العقاب من يوجه إهانة للموظف بعد انتهاء مهامه الوظيفية خشية أن يضر البعض العداء للموظف من جراء الوظيفة الى ما بعد انتهاء وقطع العلاقة بها أن علموا أن القانون لا يعاقب على الإهانة بعد فقدان الصفة الوظيفية.

(١) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٢) ينظر: د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٣) ينظر: د. عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص ٢٨٢.

(٤) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر و.د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، ١٩٨٥م، ص ١٦٢.

(٥) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٢٦.



لكل ما تقدم يستنتج أنه لا يمكن اعتبار الإهانة واقعة على الموظف..... مالم تقع أثناء أداء الواجب أو بسببه وأن كان الجاني يعلم بأنه يعتدي على موظف كون ذلك ليس امتيازاً للموظف بل للوظيفة التي يمارسها.

٤.١.١. المطالب الرابع

الركن المعنوي (قصد الإهانة)

أن جريمة الإهانة كأى جريمة أخرى لا بد من تحقيقها من توافر ركن معنوي قوامه صدور فعلاً خاطئاً عن أرادة واعية مدركة تحيط بمضمونه وما يترتب عليه^(١). فهي جريمة عمدية يلزم لقيامها قصد جنائي يتجسد هذا القصد بالإرادة والعلم مما يتطلب توضيح هذين العنصرين

١- الإرادة:- وتتحقق بتوجيه الشخص ارادته الى ارتكاب السلوك الجرمي المكون لجريمة الإهانة وعلى النحو الذي يتطلبه القانون سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً أو إشارة أو بأي وسيلة أخرى مع رغبة الجاني بالنتيجة المترتبة على ذلك السلوك. وهي المساس بشرف واعتبار الموظف بالوظيفة.....

٢- العلم:- ويتحقق بأن يكون الجاني عالماً بأن ما يقوم به يكون جريمة إهانة كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه الإجرامي موجه نحو موظف عام وهو يقوم بأداء واجبه أو بسبب أداءه بواجبه رغباً بذلك التوجيه.

فإذا لا بد أن ينصب علم الجاني على كافة الوقائع المكونة لأركان جريمة الإهانة بمعنى أن يكون على علم أنما صدر عنه سلوك إجرامي وقع على موظف وهو يؤدي واجبه أو بسبب أداء واجبه وإنما صدر عنه من عبارات أو اشارات أو تهديد..... فيها نوع من الازدراء أو الاستخفاف أو خدش لشرف واعتبار الموظف والوظيفة العامة وهو يقوم بواجبه أو بسبب ذلك.

فالقصد الجرمي في جريمة الإهانة يعتبر متوفراً بمجرد توجيه العبارات أو الاشارات أو التهديد.... المهينة عمداً تجاه الموظف عند قيامه بواجبه أو بسببه.

ولكن هل يشترط أن يكون هدف الجاني إهانة الموظف العام أن يكفي لقيام الإهانة العلم بأن الألفاظ أو العبارات أو التهديد.... تعد بحد ذاتها مهينة. بمعنى هل الإهانة تتحقق بمجرد توفر القصد العام... وهو علم الجاني أنما صدر عنه بصورته

(١) ينظر: د. علي خليل ابراهيم، جريمة الموظف العام، المصدر السابق، ص ٦١.



وظروفه التي يجرمها القانون علماً عاماً لا يشترط فيه غرض خاص هو نيته الإساءة أم يجب أن يكون هناك قصد خاص بمعنى أن الهدف من وراء ما يقوله أو يفعله إهانة موظف أي نية الإساءة إليه إضافة إلى القصد العام.

أن الفقه والقضاء الفرنسي لم يستقر على رأي معين في هذه المسألة فهناك اتجاهين أحدهما يرى لزوم تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن ويؤكد لتوافر القصد الجرمي في الإهانة يكفي بأن الجاني على علم بصفه الفعل أو الترك بصورته وظروفه التي يجرمها القانون علماً لا يشترط معه وجود غرض خاص^(١). أي بغض النظر عن نية الأضرار أو الإساءة وعن الغرض الذي يهدف إليه الجاني. فبموجب هذا الاتجاه يعتبر القصد الجنائي للإهانة متوفراً عند من يعلم أن في قوله أو أشارته أو تهديده.... إهانة حتى وأن لم يكن الهدف منه تحقير الموظف أو الإساءة إليه.

أما الاتجاه الثاني^(٢) فيرى أن لم يكن هدف إهانة الموظف أو تحقيره فعلاً فلا يتوفر القصد الجنائي للإهانة بمعنى يجب أن تكون هناك نية الإهانة لدى الجاني^(٣).

فمجرد العلم بطبيعة القول أو الفعل أو الإشارة.... لا يكفي لتوفر القصد بل لا بد من إثبات أن الجاني كان يهدف من وراء ذلك إهانة الموظف العام. فأن تبين أن الجاني يهدف إلى غرض آخر إلى الإساءة أو التحقير... أنتفى القصد الجرمي للإهانة وانعدمت الجريمة^(٤).

فالقضاء الفرنسي لم يرجح رأياً على آخر لما للاتجاهين من أدله يستندون إليها ولكن بالرغم من ذلك ليس ثم خلاف علمي كبير بينهما فأنصار الاتجاه الأول يرون يجب الرجوع إلى العوامل الشخصية لأثبات علم الجاني بأن ما يرتكبه إهانة حيث لا يصح مساواة عوام الناس بخواصهم ولا يؤخذ عوام الناس بما يؤخذ خواصهم بل لا بد من مراعاة مقدار تهذيب الشخص أو ثقافته أو بيئته أو عمله ليتمكن من تقريب الواقع في أيجاد قرينه على تقديم الإهانة وذلك لكون الإهانة أمراً نسبي متغير ومفهومها واسع ومبهم يؤدي العرف والبيئة والثقافة دوره في كثير من الأحيان للدلالة عليها فلا بد من مراعاة ما يدور في البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الشخص الجاني وهذا ما

(١) ينظر: د. عبد الله الباز شعيب، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٢) تبنى هذا الاتجاه الفقيه جارو وأغلب الفقهاء الفرنسيين - ينظر: في ذلك د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٤٥.

(٣) ينظر: د. عبد الله الباز شعيب، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٤) ينظر: د. عبد الله الباز شعيب المصدر السابق، ص ٨٦.



أقره أصحاب الاتجاه الثاني كما يقرون أن القول أو الفعل أن كان مهيناً في حد ذاته فيعد مجرد القيام به قرينة على توفر قصد الاهانة لدى الجاني وله أثبات العكس من ذلك وهكذا يرى أن الاتجاهين متقاربان^(١).

أما القضاء المصري فإنه يكفي لتوفر قصد الاهانة أن يكون القول أو الإشارة أو التهديد... الصادر عن الجاني جارحاً بحد ذاته فمتى ما ثبت أن الجاني صدر عنه الألفاظ أو الاشارات المهينة أو فيها نوع من الاستهجان أو السخرية نحو الموظف وهو يؤدي واجبه أو بسبب أداءه لواجبه تتحقق الاهانة ولا حاجة للتدليل على قصد الاهانة وبغض النظر عن الباعث أو الدافع اليها^(٢).

وقد نهج القضاء العراقي نفس اتجاه القضاء المصري في ذلك حيث يعد القصد الجنائي متوفراً في جريمة الاهانة متى كانت لدى الجاني نية الاهانة وتعد النية متوفرة متى كانت العبارات أو الاشارات أو التهديد... تحمل في ذاتها معنى الاهانة ولا حاجة لأثبات القصد وبغض النظر عن الباعث^(٣).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن جريمة الاهانة تتحقق بالقصد الجنائي العام ودون حاجة الى قصد خاص فنية الاهانة هي بحد ذاتها هي قصد عام^(٤).

ويعتبر القصد متوفراً متى ما ثبت أن الجاني كان بسلوكه يقصد ما وصل اليه من نتائج فيكفي لذلك للإهانة أن تصدر عن الجاني الفاظ أو عبارات أو أفعال أو إشارات... تحمل في طياتها معنى الاهانة فارتكاب السلوك الجرمي المهين يحمل ضمناً ارادته في انتاج النتائج الحاصلة ولا حاجة لاشتراط القصد في أحداثه. فمجرد صدور شيء من الجاني فيه اهانة للموظف العام مع أثبات ما صدر عنه يعد مسبقاً أنه راض عما تحدثه تلك التصرفات من نتائج ضاره بسمعة الموظف العام ... ولا عبره للباعث وأن كان شريفاً فلا أثر له في إيجاد أو نفي القصد^(٥). فليس من اللزوم أثبات الباعث عند الجاني كي يحكم بوجود القصد كون الباعث ليس ركناً في الجريمة. ولكون الباعث يستبعد عن أثبات أو تحليل القصد الجنائي في جرائم

(١) ينظر: د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٤٥.

(٢) ينظر: حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء، ج ٢٦٢، ص ٤٦١.

(٣) ينظر: د. حمودي الجاسم، قضاء محكمة تمييز العراق، ص ١٤٦، وينظر: أيضاً د. سلمان البيات، القضاء الجنائي العراقي، ج ٣، (بغداد، ١٩٤٧م)، ص ٢١٤.

(٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

(٥) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص ٨١.



الاعتبار ومنها الإهانة حيث أن القصد في الإهانة ليس معناه الإيذاء المادي وإنما ينحصر بمجرد أدراك الجاني ما قد تحدثه الإهانة من ضرر أدبي ودون حاجة إلى أثبات قصد الجاني في أحداث تلك النتائج. فالإهانة بحد ذاتها ضاره كونها ترتب ضرراً سواء كان معنوي أو مادي لمجرد وقوعها يلحق لشرف واعتبار الموظف العام.... وهذا يكفي لقيام جريمة الإهانة دون الحاجة لاشتراط نية الاضرار ولا يقبل دفع الجاني لأنه لم يقصد النيل من الموظف فالنية في الإهانة تعد من قبيل الغايات التي لا أثر لها لقيام جريمة الإهانة.

كما يجب الانتباه الى عدم الخلط بين حسن النية والقصد الجرمي في جريمة الإهانة حيث لا أثر لحسن النية على توفر القصد الجنائي ولا تناقض بينهما على نفي القصد الجنائي في الإهانة كون المسؤولية في مثل هذه الجريمة باقية رغم الاعتقاد المبني على حسن نية الجاني. وكون حسن النية في مثل هذه الجريمة (الإهانة) يصح ادخاله في عداد البواعث يلاحظ عند تقدير العقوبة ولكن لا أثر له في نفي القصد الجرمي سيما في الإهانة فمجرد توجيه العبارات المشينة مع العلم بها يعد القصد موجوداً مهما كان الباعث عليها ولا يشفع حسن النية ولا يجدي نفعاً في انتفاء القصد هنا كون حسن النية من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون^(١).

ولكن متى يثبت أن الجاني لم يقصد ما صدر عنه إهانة وإنما له غرض آخر كان يدل على أنه ما كان يعلم أنما صدر عنه مهين لالتباس المعنى عليه^(٢). لاسيما أن تحديد المعنى يتوقف على ما يحيط الموظف من ظروف معينه يجهلها الجاني ولم يتضح له بأن معنى ما صدر عنه فيه إهانة اولم يكن الجاني على علم بمعنى الألفاظ والاشارات التي صدرت عنه تطوي الإهانة على أن يقيم الدليل الكافي على أثبات أنه لم يكن يقصد مدلول الأمور التي صدرت عنه فمتى ما علم الجاني بأن ما يقوله أو ما يفعله أو ما صدر عنه فيه إهانة أو تجريح أو احتقار للموظف... فإن لم يقصد ذلك و لم يرد من وراء تلك العبارات إهانة الموظف فذلك لا يكفي لاعتبار ما صدر عنه إهانة^(٣).

(١) ينظر: د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مجلد ١ و ٢ ، ط/٢، (بغداد، ١٩٧٢م)، ص ١٧٨.

(٢) ينظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، المصدر السابق، ص ٤٥ او ينظر: رشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٣٥.



وهناك من الالفاظ ما تقبل التأويل في المعنى لما في اللغة من أساليب مجازيه التي طالما يلجأ اليها الجاني لإخفاء قصده فلا محل في مثل هذه الأمور لافتراض القصد الجنائي في الاهانة حيث لا تكون الاهانة مبنية على أساس الجزم واليقين بل على سبيل الاحتمال والتأويل. فيقع عبئ اثبات أو استظهار القصد على محكمة الموضوع تستخلصه من خلال الواقعة وملابساتها وتدلل عليها بكافة طرق الأثبات والأخذ بما جرى عليه العرف والبيئة التي يعيش فيها الجاني ففي مثل هذه الاحوال يفترض عدم توفر القصد لجريمة الاهانة لدى الجاني وعلى المجنى عليه (الموظف) أثبات قصد الاهانة عند الجاني. وللجاني أثبات العكس وللمحكمة أن تدلل في حكمها على الدليل الذي يرجح أحد الأمرين^(١).

ويمكن توفر القصد الجنائي للإهانة الصادرة عن الجاني بطريقة الكتابة بمجرد ورود ألفاظ الاهانة في رساله أرسلها الجاني الى الموظف حتى وأن كانت في ظرف مغلق حيث أن المشرع يعاقب على الاهانة بأي طريقة كانت. كما يتوفر قصد الاهانة في حالة صدور ألفاظ مهينه من الجاني أوردتها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه تعمد توجيهها الى الموظف في حضوره وعلى مسمع منه^(٢). كما ويعتبر قصد الاهانة متوفراً متى ما صدر عن الجاني ما يهين الهيئات النظامية أو الرسمية أو أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة ووصف الهيئة النظامية من قبل الجاني بكلمة جرى العرف على اعتبارها مزريه وفيها ما يحط من مكانتها يعد قصد الاهانة موجهاً لهيئة نظاميه.

وقصد الاهانة يعد متوفراً وأن لم تكن الاهانة بمواجهه الشخص المهان فمجرد ارادة الجاني إيصال الاهانة الى علم الموظف... الذي وجهت إليه^(٣). و الاهانة عن طريق التلغراف أو الهاتف النقال أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الرسوم أو الكتابة.... تتحقق بتوفر القصد حيث يعد متوفراً أن تضمنت معنى الإساءة أو المساس بالشعور والاعتبار والكرامة للموظف أو الوظيفة العامة^(٤).

يتضح مما تقدم ان القصد الجنائي للإهانة يمكن افتراض توفره بمجرد علم الجاني أنما صدر عنه بحد ذاته إهانة وأن لم يقصد ذلك أما أن كان ما صدر عن

(١) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٢) ينظر: عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعة، المصدر السابق، ص ٣١٠ - ٣١٥.

(٣) ينظر: د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٤٥.

(٤) ينظر: حسن الفكهاني، المصدر السابق، ص ٤٥٧.



الجاني قابلاً للتأويل والاحتمال لأنه جاء بألفاظ مجازيه فيجب أن يدعم أثبات القصد بقرائن تقرب توفر الاهانة في الواقع ليتوصل من خلال ذلك الى أنما يريده الجاني هو الاهانة فلا يمكن افتراض القصد فيها وللجاني أثبات عكس ذلك.

ولكن ما السبيل في حالة الغلط في شخصية المجنى عليه؟

القاعدة العامة أن الغلط في شخصية المجنى عليه لا ينفي القصد الجرمي ولكن متى ما كان صفة المجنى عليه ركناً من أركان الجريمة فالجريمة لا تقع بوصفها المطلوب دون العلم المسبق بصفه المجنى عليه. فمن المسلم به فقهاً وقضاءً ان جريمة إهانة الموظف العام..... يلزم لتحقيقها موضوعياً أن يكون المجنى عليه موظفاً وقت ارتكاب الجريمة والا فلا يتكامل بنيانها حيث لا تتحقق جريمة إهانة الا بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني ولتوفره يجب أن يكون عالماً علماً فعلياً صحيحاً بتوفر تلك الصفة في مفهومها الصحيح فأن كان هناك ثم غلط في أحد العناصر المكون للجريمة يعد نافياً للقصد الجرمي عن ذلك العنصر^(١). مما يحول دون تكييف الجريمة وفق لما تتطلبه وصف الجريمة قانوناً وان كان بالإمكان تكييفها بوصف جريمة أخرى. فأن كان الجاني قصد إهانة المجنى عليه ولكن ما كان عالماً بصفته الوظيفية فأن القصد لا يتوفر ولا يعد ذلك جريمة إهانة موظف وان كان بالإمكان اعتبارها جريمة سب أو قذف بحق أحد الافراد العاديين أن توافرت أركانها^(٢). فمن يوجه إهانة الى شخص ظاناً بأنه هو الموظف المقصود ويتبين فيما بعد بأنه لا يحمل أي صفة وظيفية فلا تكييف للجريمة بوصفها إهانة لانتفاء الركن المفترض (صفة الموظف العام) وأن كان بالإمكان تكييفها بكونها جريمة قذف أو سب بحق فرد عادي^(٣).

I.I.I.المبحث الثاني

عقوبة الاهانة والظروف المشددة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة الاهانة في المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد السنتين أو بغرامة لا

(١) ينظر: د. محمد زكي محمود، *أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية*، (دار الفكر العربي - ١٩٦٧م)، ص ١٧٢.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات - القسم الخاص*، ط٥، ص ٤٠٦.

(٣) ينظر: د. عدنان الخطيب، *موجز القانون الجزائي*، ص ١٨٣.



تزيد مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخصاً مكلف بخدمة عامه....
اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك.

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين إذا وقعت الاهانة أو التهديد على قاض أو محكمة قضائية أو إدارية او مجلس يمارس عملاً قضائياً اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك)..... إذا لم تقترن بأي من الظروف المشددة.... وفي حالة اقترانها بأحد الظروف المشددة الواردة في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ جعل العقوبة من جريمة الاهانة أشد مما يتطلب في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون أعلاه مما يتطلب بيان عقوبة جريمة الاهانة والظروف المشددة للعقوبة وفي مطلبين وعلى النحو الاتي:-

١.I.I.I. المطلب الاول

عقوبة الاهانة

لقد تدرج المشرع العراقي في شدة عقوبة هذه الجريمة حتى وصل بها الى ماهي عليه الآن. فنلاحظ أن قانون الجزاء العثماني جعل لهذه الجريمة عقوبة الحبس من أسبوع الى ستة أشهر أن هي وقعت على مأموري المحاكم وسائر مأموري الدولة.

وشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة اثناء المرافعة في المحاكم والمجالس وجعلها الحبس من ستة أشهر الى سنة ولا مجال لعقوبة الغرامة في هذه الحالة^(١).

وفي حالة وقوع الجريمة على العساكر النظامية والمأمورين من قبل الحكومة بضبط الأمن والإدارة على الأطلاق جعل لها عقوبة الحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو أخذ جزاء نقدي من ذهب واحد مجيدي الى ثلاث ذهبات مجيدية. وقد شدد العقوبة على هذه الجريمة في حالة وقوعها على العساكر النظامية والخدمة وقومي سير البوليس ومعاونيه فجعلها الحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة أشهر فعد من هذه الصفة ظرفاً مشدداً كما عد شهر السلاح عند ارتكاب هذه الجريمة ظرفاً مشدداً يستوجب العقوبة من ستة أشهر الى سنتين ولا محل للغرامة^(٢).

أما في قانون العقوبات البغدادي فقد خصص لجريمة الاهانة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة أو بهما معاً. كما شدد العقوبة في حالة وقوع هذه

(١) ينظر: م(١١٢)، فقرة ١ من قانون الجزاء العثماني، ترجمة نيقولا النقاش.

(٢) ينظر: م(١١٣)، فقرة ١ من قانون الجزاء العثماني، ترجمة نيقولا النقاش.



الجريمة على محكمة قضائية إدارية أو مجلس أو على أي عضو من أعضاء المحكمة أو المجلس وجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بهما معا^(١).

أما في قانون العقوبات العراقي النافذ وقبل تعديل المادة ٢٢٩ فقد ميزت بين حالتين حالة الاهانة أو التهديد الواقع على موظف أو مكلف بخدمة عامه أو مجلس أو هيئة رسميه وخصصت لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار. وحالة الاهانة أو التهديد الواقع على قاض أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً فخصصت لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

ولقد ورد تعديل على هذه المادة حيث بموجبه أصبحت العقوبة أكثر صرامه مما كانت عليه سابقاً حيث جعل لهذه الجريمة عقوبة الحبس وفي جميع الأحوال سواء وقعت على موظف أو مكلف بخدمة عامه أو على مجلس أو هيئة رسميه أو محكمة قضائية إداريه ولم يجعل هناك محلاً لعقوبة الغرامة كما كانت قبل التعديل والمشرع بعد تعديل هذه المادة لم يضع حد أدنى للحبس كما لم يضع لها حد أعلى ولو أنها لا تتجاوز خمس سنوات في كل الأحوال^(٣). فأصبح بإمكان القاضي بعد تعديل المادة أن يعاقب بالحبس أكثر من سنتين أو ثلاث سنوات وهو السقف الزمني لعقوبة هذه الجريمة قبل التعديل وبإمكانه أن يعاقب بأقل من ذلك. فيلاحظ أن التعديل الوارد على هذه المادة قد وحد عقوبة هذه الجريمة وجعلها الحبس وفي جميع الاحوال.

وخلاصة القول أن العقوبة التي تطبق عند ارتكاب هذه الجريمة الآن هي الحبس ولا يصح للقاضي أن يختار عقوبة الغرامة فيها. حيث لا سبيل له الى هذه العقوبة- أي الغرامة- الا في حالة توفر أعدار قانونيه أو ظروف قضائية مخففه وسيتم توضيح ذلك فيما بعد وعند بحث الظروف المشددة الواردة في المادة (٢٣٢) ق.ع. عراقي.

وبمقارنة عقوبة هذه الجريمة بعد تعديل المادة ٢٢٩ ق.ع. عراقي بعقوبة وصياغاتها في بعض التشريعات العقابية الأخرى نرى ما لأهمية الوظيفة العامة المتجسدة في شخص الموظف من وجهة نظر المشرع العراقي حيث يعد الموظف

(١) ينظر: م(١٢٢) من قانون العقوبات البغدادي.

(٢) ينظر: م(٢٢٩) من ق.ع. العراقي الحالي قبل تعديلها.

(٣) ينظر: م(٨٨) من ق.ع. العراقي الحالي.



ممثل السلطة العامة والتي هي بدورها الممثل الحقيقي للجماهير بعد أن كانت لا تمثل إلا مصالح فئة قليلة بعيدة نوعاً ما عن الجماهير.

فالمادة (١٣٣) ق.ع. مصري جعلت للإهانة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري. وأن وقعت على المحكمة أو مجلس أو على أحد أعضائه فالعقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامه لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصري. و (م ١/١٩٦ ق.ع. أردني) جعلت لها عقوبة الحبس مدة من أسبوعين الى ستة أشهر أو غرامه خمسة دنائير الى ثلاثون ديناراً. أو بكلتا العقوبتين وتكون العقوبة من شهر الى ستة أشهر أن وقعت على من يمارس سلطه عامه م ١٩٦ / ٢ ق.ع. أردني. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أن وقعت العقوبة على قاض م ١٩٦ / ٣ ق.ع. أردني وأنظر م ١٤٤ ق.ع. جزائري جعلت لها عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة ٥٠٠-٥٠٠٠ دينار وأن وقعت على قاض أو عضو محلف تكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين. أما (م ٢٤٥ ق.ع. ليبي) فجعلت العقوبة لها الحبس مدة لا تتجاوز السنة وتزداد بمقدار النصف إذا وقعت على أحد رجال القضاء أو عضو هيئة قضائية أو ادارية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامه لا تزيد على ثلاثمائة ريال أو بالعقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على الف ريال أو بالعقوبتين معا أن وقعت على محكمة أو أحد أعضائها. أما (م-١٢٥ ق.ع. تونسي) فجعلت عقوبة الحبس لمدة عام وبغرامة قدرها خمسمائة فرنك. وأن وقعت على موظف عدلي تكون عامين (م ١٢٦ ق.ع. تونسي) أما (م ١٣٣ ق.ع. سلطنة عمان) فقد جعلت لها عقوبة الحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر. وان وقعت على قاض تكون العقوبة من ستة أشهر الى سنتين. أما (م ١٦٦ ق.ع. السودان) فجعلت العقوبة لها الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً. أما (م ٣٧٣ ق.ع. سوري) فجعلت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وتكون العقوبة الحبس من شهرين الى سنة أن وقعت على من يمارس سلطة عامه.

وأن وقعت على قاض كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين. أما (م ١٣٤ ق.ع. كويتي) فجعلت لها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامه ثلاثمائة روبية أو بإحدهما. وأن وقعت على محكمة قضائية أو أحد أعضائها تكون عقوبة الحبس لا تتجاوز سنة أو غرامه لا تتجاوز الف روبية أو بأحدهما. أما (م ٣٨٣



ق.ع. لبنان) فجعلت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. وأن وقعت على من يمارس سلطة عامه كانت العقوبة من شهرين الى سنة وأن وقعت على قاض كانت العقوبة الحبس من سنة الى سنتين. أما (م ٢٦٣ ق.ع.مغربي) فقد جعلت عقوبة الحبس من شهر الى سنة وغرامه من مائتان وخمسون – خمسة الاف درهم وأن وقعت على رجل القضاء جعلت الحبس من سنة الى سنتين.

و الاهانة من الجرائم الاعتبارية والتي غالباً ما يتولد عنها ضرر معنوي يتمثل بالمساس بشرف واعتبار وسمعة الموظف العام الشخصية إضافة الى ما يضر بسمعته الوظيفية. فما يلحق الموظف العام من ضرر معنوي ينطوي الى أساءه سمعته والحد من قيمته وكرامته أمام المجتمع الى جانب ما يلحقه من ضرر مادي. يستوجب تعويضاً عنه^(١) وقد أستقر الفقه والقضاء الفرنسيين على تعويض الضرر مادياً كان أم أدبياً^(٢).

وقد أخذ المشرع العراقي في القانون المدني بالتعويض عن الضرر الأدبي في دائرة- المسؤولية التصيرية فنصت المادة (١/٢٠٥) منه على ما يأتي ((يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض)).

فبإمكان المجنى عليه -الموظف العام- المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر وله أن يلجأ الى القضاء الجنائي ويقيم من نفسه مدعياً بالحق المدني أو أن يلجأ الى المحاكم المدنية مستقلاً في ذلك عن الدعوى العمومية وله الخيار اللجوء الى أحد الطرفين. وبإمكان المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لحقه جراء كل اعتداء وليس فقط في الاهانة. والتعويض هو حق شخصي بالإمكان التنازل عنه. الا أن التنازل عنه لا يعد بمثابة تنازل عن الدعوى العامة^(٣). لأن الاهانة وبقية جرائم الاعتداء على

(١) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - دراسة ، (دار الحرية للطباعة-١٩٧٨م)، ص ٣٠٥.
(٢) ينظر: م(١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي الحالي.
(٣) ينظر: قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٦٧/ج/٩٨٨ في ١٩٨٨/٤/٢٧ وينظر: قرار محكمة جنح الرمادي ٨٢٦/ج/٨٨ في ١٩٨٨/٠٦/٢٠ وينظر: قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٩٧٧/١ جزاء متفرقة/ ٨٦ / ٨٧ في ١٩٨٧/٠٧/١٨ - القرارات غير منشورة.



الموظف والمكلف بخدمة عامه أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك تعتبر من الجرائم العامة التي لا يجوز التنازل فيها ولا الصلح.

٢.I.I.I. المطلب الثاني

الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاهانة

أن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ نصت على أنه (يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد (٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١).

أ- إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار^(١).

ب- إذا ارتكب الجريمة من خمسة اشخاص او اكثر.

ج- إذا ارتكب الجريمة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

فسبق الإصرار وارتكاب الجريمة من خمسة أشخاص فأكثر وارتكاب الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً. تعد ظرفاً مشدداً لجرائم الاهانة الواقعة على الموظف العام ومن بحكمه والهيئات الرسمية أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك والمبينة في المادة ٢٢٩ المعدلة من القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عند ارتكابها حيث تكون الجريمة بها أكثر خطورة مما جعل اللزوم أن يعد المشرع هذه الحالات مسبقاً في رسم لها سلفاً ما يقتضي من عقاب شديد عما لو ارتكب تلك الجريمة بدون هذه الظروف لأنه ليس من العدالة السليمة أن يعامل الجميع بأسلوب واحد متماثل حيث أقرن الإثم بتباين بالنسبة للجريمة. مما يقتضي أنزال العقاب الشديد بالبعض دون الآخر رغم كون الجريمة عينها لا تتغير^(٢). فاقتران جريمة الاهانة بواحد مما تقدم من الملابسات والواقع يجعل الجريمة ذات ظرف مشدد يستلزم تغليظ العقاب وبالشكل الذي حدده القانون فمثل هذه الظروف المقررة من قبل المشرع بصورة مباشرة لم يترك أمر تقديرها لحريه القاضي واختياره فهي ظروف مشددة قانونية وما ترك للقضاء أمر استخلاصه واستظهاره من ظروف هو مراعاة

(١) ينظر: في تعريف سبق الإصرار المادة (٣٣)، فقرة/٣، من ق.ع. العراقي الحالي، وينظر:

م(٢٣١) من ق.ع. المصري الحالي.

(٢) ينظر: د. هاشم عبد الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، ١٩٨٢م- ص ٧.



تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى في ضوء وجودها وانعدامها وعدم جواز تخطي حدها الأعلى عند توفرها فهو ما يطلق بالظروف المشددة القضائية^(١).

ويلاحظ أن المادة ٢٢٣ أعلاه من ق.ع. عراقي النافذ جاء فيها خلل من ناحيه الصياغة اللغوية حيث جاء في الفقرات أ و ب و ج منها بصياغة (أذا ارتكب جريمة....) والصحيح لغة يكون (أذا ارتكبت الجريمة....) لذا نقترح اعادة صياغة المادة وفقاً لذلك.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه بشأن (جريمة إهانة الموظف العام والهيئات النظامية) لاحظنا بأن الموظف ما هو الا ممثلاً أو وكيلاً او نائباً عن الدولة يقدم الخدمات العامة للناس ويمارس سلطاته واختصاصه وفق ما مرسوم له بموجب القوانين فما يقع عليه أثناء تقديم ما كلف بتقديمه من مضايقات أو الاعتداءات أو بسبب ما كلف به لا يمسه بذاته فحسب إنما يتعدى الى الوظيفة العامة التي يشغلها وبالتالي شخص الدولة الممثل عنها.

ونحن نختم بحث هذا الموضوع لابد من الإشارة الى أهم النتائج والتوصيات التي أثمر عنها وعلى النحو الآتي:-

النتائج:-

- ١- ان الحماية الجنائية للموظف ومن بحكمه ليست امتيازاً له بقدر ما هي حماية الوظيفة العامة التي يمارسها نيابة عن الدولة وفق القوانين المرسومة له.
- ٢- لاحظنا خلال البحث أن للموظف العام مدلول اداري ومدلول جنائي ففي ظل المفهوم الإداري للموظف قصور عن توفير الحماية الجنائية لشريحة كبيرة من هم في حكم الموظفين كون أعمالهم لا تختلف عما يقوم الموظفين العموميين ورغم ذلك لا يعترف لهم بصفه الوظيفة العامة... لذلك تلافى المشروع الجنائي ذلك القصور وأمتد وفقاً للمفهوم الجنائي للموظف ليشمل بالحماية ليس الموظف العام فحسب بل كل مكلف بخدمة عامه وكذلك الموظف الفعلي فهو أوسع نطاقاً من المفهوم الإداري للموظف العام.

(١) ينظر: السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، ١٩٥٧م- ص ١٤.



- ٣- ان جريمة إهانة الموظف العام ومن بحكمه والهيئات النظامية تقوم بأركانها الأربعة.... وهي الركن المادي المتمثل بما يقع من سلوك إيجابي أو سلبي ينتج عنه ازدراء و سخرية ومس لاعتبار الموظف والاستهزاء به أو تحقيره.... والركن الثاني صفة المجني عليه أن يكون موظفاً أو مكلف بخدمة عامه أو هيئة رسمية أو نظاميه والركن الثالث القصد الجرمي المتمثل بالقصد العام والركن الرابع المتمثل بأنه تقع الاهانة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك.
- ٤- لاحظنا أن جريمة الاهانة لا تقع على الموظف العام ومن بحكمه فحسب وإنما يتعدى الى الوظيفة العامة التي يشغلها وبالتالي الى شخص الدولة فهي من الحقوق العامة التي لا يجوز الصلح والتنازل فيها والدعوى تحرك وأن لم يكن هناك شكوى من قبل الموظف العام وللدعاء العام التدخل في تحريكها .
- ٥- نتيجة لكون معنى الاهانة أمراً نسبياً متغيراً من مكان لآخر ومن زمان لغيره غالباً ما يتحكم في مفهومها ومعناها العرف ورأينا غالبية التشريعات لم تتطرق في نصوصها الى تعريف الاهانة بل ترك أمر تعريفها الى الفقه والقضاء والعرف والبيئة التي يعيشها الموظف.
- ٦- بشأن تحديد طرق الاهانة لاحظنا إنَّ هنالك اتجاهين مختلفين في التشريعات الجزائية الاتجاه الاول أخذ بذكر طرق الاهانة على سبيل الحصر (بالقول أو الإشارة أو الاهانة بالفعل) والمشرع المصري أضاف الى ذلك (الاهانة عن طريق التلفون والتلغراف والكتابة والرسوم....).
- أما الاتجاه الثاني ذهب باتجاه ذكر طرق الاهانة على سبيل المثال وليس الحصر كالمشرع العراقي. وأيدنا الاتجاه الاخير لان معنى مفهوم الاهانة نسبي متغير من زمان الى اخر ومن مكان لمكان. كون مفهوم الاهانة يتحكم به العرف والعادات والتقاليد والبيئة وما هو دارج في المجتمعات من الفاظ ولكون بعضاً من الكلمات لها من الفاظ مجازيه تحتمل التأويل لأكثر من معنى.... فكل ذلك وغيره يجعل من الصعوبة تحديد مفهوم تشريعي جامع مانع خاص بالإهانة.
- ولاحظنا بأن الاهانة تتحقق بمواجهه الموظف او بدون مواجهته.
- ٧- وقد أتضح لنا ان كلمه هدد التي أوردها المشرع العراقي الى جانب كلمة الاهانة في نص المادة ٢٢٩ لا يمكن أن تشمل الا التهديد المهين وهذا ما يتبين من وحده العقوبة بين الاهانة والتهديد ضمن هذه المادة.



التوصيات:-

- ١- كون أن ما يمس الموظف من اعتداء بما فيها الإهانة لا يمس به بذاته أنما يتعدى ذلك الى الوظيفة العامة التي يشغلها فالحماية الممنوحة له ليست امتيازاً خاصاً به بقدر ما هي حماية للوظيفة العامة. لذا نوصي ونقترح تعديل عنوان الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي الحالي وجعلها بالشكل الاتي ((جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة)) بدلا من العنوان الوارد في الفصل المذكور.
- ٢- نقترح أن يبتعد عن ذكر طرق الإهانة على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال كون طرقها غير محددة لأنها تخضع في الغالب للمكان والزمان والعادات والتقاليد..... وللبيئة وما يسودها من ذلك. ولكي لا يلجأ الى التعديل والاضافة والحذف فيما بعد.
- ٣- ان المشرع العراقي أدخل كلمة (...أو هدد) الى جانب كلمة (...أهان) في نص المادة/٢٢٩ المعدلة حيث جعل التهديد طريقة من طرق الإهانة. وما للكلمتين من معنى مستقل عن بعضهما وما للتهديد من مفهوم مستقل بها مما يجعلها جريمة مستقلة بذاتها وكما تطرق إليها المشرع في نص مستقل بها وفق المواد (٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) ق.ع. العراقي الحالي وفي ذلك خلط بين الجريمتين فكان على المشرع العراقي ازاء ذلك أما أن يحدد مضمون التهديد بما يشكل إهانة أو أن يرفع كلمة (...هدد...) انسجاماً مع ما بدأ به وهو عدم ذكر الطرق التي تحقق بها الإهانة.
- وللتمييز ما بين التهديد كجريمة مستقلة وفق المواد ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ عن جريمة الإهانة بطريقة التهديد فالجريمة الأخيرة تقع بحق الموظف أو من بحكمه أثناء أداء الواجب أو بسببه وهو المقصود به التهديد المشين والمتعلق بالصفة الوظيفية أما التهديد كجريمة مستقلة فهو يقع على الموظف وغيره عندما يكون الموظف متجرداً عن صفته الوظيفية.
- ٤- أما عن الظروف المشددة لجريمة الإهانة فقد أخذنا على المشرع العراقي عدم النص في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٢) من ق.ع. العراقي ألنافذ على حمل السلاح بشكل خفي حيث أقتصر على اعتبار حمل السلاح بشكل ظاهر كظرف مشدد وكان الاخرى بالمشرع العراقي أن يقتصر نص المادة/٢٤٢ على النحو الآتي (ج . إذا ارتكبت الجريمة من شخص يحمل سلاحاً...) دون



أن يبين حمل السلاح بصورة ظاهره لان العبرة بحمل السلاح وليس بمشاهدته أو عدم مشاهدته كون حمل السلاح يدل على نية استعماله.

٥- نقترح في حاله وقوع جريمة الاهانة للموظف العام أثناء أداء الواجب أو بسببه أن يخبر الموظف الذي وقعت عليه الاهانة الجهة الإدارية التي ينتسب إليها وعلى الإدارة أن تحل محل الموظف المجنى عليه أو محل المكلف الذي كلفته الإدارة بواجب معين... ولا ضير أن يكون الموظف المجنى عليه له حضور بذلك لكي لا يكون الموظف تحت تأثير الجاني ومساومته أو حتى تهديده أن قام بالأخبار من وقع جريمة الاهانة.

المصادر

- ١- احمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي- القسم الخاص، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٢٤.
- ٢- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص، القاهرة: ١٩٤٩.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢ و ط٣ -١٩٨٥.
- ٤- أحمد محمد ابراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمذكرات الايضاحية وأحكام القضاء و آراء الفقهاء، ج١، ط٣، ١٩٦٤.
- ٥- د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، ١٩٧٥.
- ٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني والرابع، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٢.
- ٧- د. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء، ج١، ١٩٦٢.
- ٨- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، ط١، ١٩٦٢.
- ٩- د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة، بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٦٣.
- ١٠- د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، بغداد: ١٩٦٨.



- ١١- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد- جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، و ج٢، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٧.
- ١٢- داود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، بغداد: مطبعة التقيض الأهلية، ١٩٣٩.
- ١٣- رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط٣، بغداد: مطبعة التقيض الأهلية، ١٩٤٠.
- ١٤- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج٢، بغداد: ١٩٧٦.
- ١٥- سلمان البيات، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، بغداد: ١٩٧٤.
- ١٦- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، ١٩٥٧.
- ١٧- سيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة عربية مقارنة، ط١، ١٩٦٥.
- ١٨- شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ١٩٨٠.
- ١٩- شفيق عبد المجيد الحديثي، "النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط١، ١٩٧٥.
- ٢٠- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية- دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة.
- ٢١- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الاول والثاني ط٢، بغداد: مطبعة الرشاد، ١٩٧٢.
- ٢٢- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم- جريمة القتل العمد، ط١، بغداد: دار السلام، ١٩٧٢.
- ٢٣- د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد: ١٩٨٤.
- ٢٤- د. عبد الله الباز شعيب، مذكرات في قانون العقوبات الأهلي- القسم الخاص، القاهرة: ١٩٢٦.



- ٢٥- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، "النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٣.
- ٢٦- عبد الوهاب مصطفى- رابح لطفي جمعه، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين- القاهرة.
- ٢٧- عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي.
- ٢٨- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، بغداد: مطبعة الرشاد.
- ٢٩- د.علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢.
- ٣٠- علي خليل أبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي دراسة مقارنة، بغداد: الدار العربية، ١٩٨٥.
- ٣١- علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص بجرائم الرشوة والأخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، بيروت: ١٩٨٧.
- ٣٢- عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، ط١، ١٩٦١.
- ٣٣- فؤاد العطار، القانون الإداري، ط٣، ١٩٧٦.
- ٣٤- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩.
- ٣٥- د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، سوريا: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢.
- ٣٦- د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، القاهرة: مطبعة دار النهضة، ١٩٦٢.
- ٣٧- محمد زكي محمود، الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
- ٣٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الكتاب العربي، ١٩٥٨.
- ٣٩- منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، بغداد: ١٩٧٩.
- ٤٠- د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، بغداد: ١٩٨٠.
- ٤١- د. هاشم ابو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، ١٩٨٢.



٤٢- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٧.

القوانين

- ١- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
- ٢- قانون اصلاح النظام القانوني ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
- ٣- قانون الجزاء العثماني لسنة ١٢٧٤ هجري.
- ٤- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩.
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٦- قانون العقوبات المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.
- ٧- قانون العقوبات الليبي الحالي.
- ٨- قانون العقوبات لدولة البحرين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
- ٩- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ١٠- قانون الجزاء الكويتي الحالي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ١١- قانون العقوبات السوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩.
- ١٢- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
- ١٣- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل.
- ١٤- قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.